

البدر اللامع

﴿ فى نظم جمع الجوامع ﴾

« للعالم النحوى الاصولى »

﴿ سيدى على الاشمونى ﴾

طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه آمين

الطبعة الاولى

(على نفقة حضرة الفاضل)

﴿ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز ﴾

سنة ١٣٣٢ هـ

بمطبعة [illegible] بجوار [illegible] بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول ذو التقصير الاشمونى علي … الحمد لله المهيمن العلى

وأفضل الصلاة والسلام … على النبى أحمد التهامى

وآله أهل السنا ولمته … الناقلين شرعه لامته

وبعد فالعلم عظيم النفع … لا سيما نفع علوم الشرع

وقد تسامت رتبة الاصلين … فيها بنفع عم فى الدارين

هذا ومن أحسن ماقد جمعا … مقاصد العلمين فى سفر معا

فى حسن ترصيف متين السبك … جمع الجوامع لنجل السبكى

فاخترت أن أنظمه فى رجز … مستعذب الالفاظ سهل موجز

قصدا الي تسهيله بالنظم … على الفتى الطالب حفظ العلم

لأن طبع المرء مجبول على … قبول ما بالانسجام قد حلا

أمنحه من غرر الفوائد … زوائدا كالدرر الفرائد

مميزا ما زدته بقلت … وربما تمييزه أهملت

وربما اغير التعبيرا … لأجل شئ يقتضى التغييرا

والاصلُ من مقدماتٍ قادمهْ والكتبِ السبعةِ ثم خاتمهْ
وربَّنا أسألَ أن ينفعَ به وأن يقيمَ الوزن لى بسببهْ
وأن يَمُن بالرضى والرحمه لى وللأصلِ وكلِّ الامه

﴿ الكلام فى المقدمات ﴾

مجموع طُرق الفقه الاجمالية فنُّ أصول الفقهِ لاعرفانُ تى
عارِفُها وطُرقِ الاستفاده منها وحالِ المستفيدِ عادهْ
هوَ الأُصول قلتُ حدتين فى حدِّ الأصول حدُّه لم يوف
وشيخنا ذا حيث تين ضَمَّنَا حدَّ الأُصول وبه عن ذا غِنى
والفقه باعتبار فنِّ الفرعِ علمٍ بالاحكام التى للشرع
لأحمد الفرعية التحصيلى ذا العلمُ من دليلها التفصيلى
والحكم فى الشرع خطاب الرَّؤُف (١) عُلق بالفعل من المكلف
بالاقتضاءِ أو بتخييرٍ فلا حكمَ سوى لله جل وعلا
والحُسنُ والقبحُ بمعنى ما يُرى ملائماً للطبع أو منافرا
وصفةَ الكمالِ والنقص أنسبِ للعقل أمّا ما بمعنى الموجِبِ
شرعا لمدح أو لذمّ عاجلا ولثوابٍ أو عقابٍ آجلا
فذا أنسبنْ للشرع لا للعقلِ فخالفنْ معتزلىَّ الأَصلِ
والشكر للمنعم بالشرعِ لزمْ لاالعقل قبل الشرع لاحكمَ يُلمْ

---

(١) رؤف على فعل لغة فى الرؤف

فالامرُ موقوف الى أن يُجلَى   وحكم المعتزلون العقلا
فان نفى فثالث لهم وُقِف   فباباحة وحظرٍ ما اعترف
فلم يكلّف غافل ومُلجأُ   ورأىُ من أجاز هذا خطأ
وهكذا المكره فى الصحيح   ولو على القتلِ بلا مُبيحِ
فالاثم للقاتل من ايثاره   بقاء نفسِهِ لدَى إجباره
قلت جواز أنه يكلّف   أقوى اليهِ رجعَ المصنفُ
والأمر بالمعدوم قد تعلّقا   معنًى وخُلفُ ذى اعتزال طرقا
ثم إن اقتضى الخطابُ الفعلَ مع   جزم فايجابٌ والاّ الندب ضع
أو تركَهُ بالجزم فالتحريمُ   أو دون جزم فله تقسيم
إن خُصّ بالنهى فكرهٌ أولا   فهو المسمَّى بخلافِ الأولى
وان أتى مخيّرا فهو يُعَدّ   حينئذ اباحةً وان ورد
شرطا صحيحاً فاسدا ذا مَنعِ   أو سببا فذا خطاب الوضع
وحدُّ كلّ واحدٍ منها عُرِف   وعندنا الواجب للفرض ردف
وعن أبى حنيفة الخلاف   وعُدّ لفظيا والارتدافُ
لسنة ومستحب ندبِ   تطوعٍ بخلف بعض الصحْب
والخلف لفظىّ وبالشروع ما   يلزمه النعمانَ قسرًا ألزما
وانما يَلزمُ فى الحج به   لأنه كفرضه فى الشبه
والسبب الذى يضاف الحكم له   لنسبة التعلق المتصله
من حيث ذا معرف أو غيره   والشرط فى التخصيص يأتى ذكره

والمانعُ الوصفُ الوجودي صِفِ ... بالظاهر المنضبط المعرّفِ
نقيضُ حكم الشيء كالأُبوة ... لدى القصاص ثم حدُّ الصحة
وفاقُ ذي الوجهين وجهَ الشرع ... وقيل ان عبادةً فالمرعي
كون القضاء بعده لا يفتقرْ ... بصحة العقد ترتب الأثرْ
وَقدّ به إجزاؤها أي قد قضى ... عبادة وقيل اسقاط القضا
وخصص الاجزاء بالمطلوب ... وقيل بالواجب لا المندوب
قابلها البطلان ذارديفه ... وهو الفساد لا أبا حنيفه
ثم الاداء فعلُ بعض قيل بلْ ... كلٌّ الذي وقتُ جوازه دخلْ
قبل الخروج والمؤدَّى ما فعِلْ ... والوقت حدَّ بالزمان اللّذْجُعِلْ
مقدَّرا بالشرع قدرا مطلقا ... ثم القضا ضدّ اداء سَبقا
أي فعل كل قيل بعض ما انقضى ... وقت له تداركاً لما مضى
لفعله ما يقتضيه مسجلا ... مقضيُّه هو الذي قد فعلا
والفعل ثانيا اذًا اعاده ... فقيل ان لخالل أعاده
وقيل عذرٍ فصلاةً كررا ... معادة قلت المؤَخَّرَ آنصُرا
فهو الموافق لما الفقه جرى ... عليه ثم الحكم ان تغيرا
سهلاً لعذر مع قيام السبب ... للحكم الاصلى رخصة يلقب
كأَكل ميت لاضطرار قصر ... مراحلٍ والسَّلَم فطر السفرِ
في حيث لا يجهدُ صوم واجبا ... ومستحبا أو مباحاً آيبا
خلاف الاولى قلت للنهيين ... لا تلفها كناصب الخفين

وغسل خف ماسح والا عزيمة ثم الدليل قد جلا
بأنه ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح حين يعمل
فيه لمطلوب يرام خبرى والخلف فى العلم عقيب النظر
لسلف لنا فقيل مكتسب وقيل لاقات والاول احب
وحدنا المطرد المنعكس والجامع المانع وهو أنفس
قيل الكلام أزلا قد منعا إسم الخطاب قيل أو تنوعا
والنظر الفكر الذى يؤدى لعلم أو ظن بجزم الحد
وسم إدرا كا خلا عن حكم تصورا تصديقه بالحكم
جازمه الذى أبا التغيرا علم وما قد يقبل التغيرا
هو اعتقاد صح حيث طابقا وفاسد ان لم يكن مطابقا
وما سوى الجازم فهو ظن وهم وشك قد حواه الذهن
لانه راجح أو مرجوح أو ذو تساو فارع ما يلوح
والعلم قد قال الامام حده أمر ضرورى وقيل حده
بحكم ذهن جازم مطابق لموجب وقيل غير لائق
تعريفه لانه ضرورى أبو المعالى عسر التصويرى
فالرأى الامساك لعسر الفهم قال المحققون جزم العلم
لم يتفاوت وتفاوت الطرق من كثرة الذى به قد اعتلق
والجهل حد بانتفا العلم بما يقصد أى من شأنه أن يعلما
وقيل بل تصور الشىء على خلاف هيئة عليه حصلا

والسهو عن معلومنا الذهولُ قلت وفي نسيانَنا يزولُ

﴿ مسئلة ﴾

الحسنُ المأذون فيه واجبا ومستحباً ومباحاً آيبا
قيل كذا فعلُ سوى المكلّفِ بما نُهى عنه القبيحَ عرِّف
فداخلٌ فى ذا خلاف الاولى قال امام الحرمين قولا
لا يوصف المكروه بالقبيح كلاّ ولا بالحسن المليح

﴿ مسئلة ﴾

ما جازَ أن يُتركَ ليس واجبا وجُلُّ أهلِ الفقه مالَ ذاهبا
الى وجوب الصوم حال العذر على مريضٍ حائضٍ ذى سفر
وقيل هذا دون الاولين قال الامام أحد الشهرين
عليه واللفظُ مردّدُ الخلافْ ثم هل المندُوبُ مأمورٌ خلافْ
وفى الاصح لم يكن مكلَّفا بفعله كذا المباحُ قد وفا
من أجل هذا كان تكليفُ الورى إلزامهم ما فيه كُلفةٌ ترى
لا طلب المذكور خُلف ماجنح الباقلانىُّ له ثم الاصح
أن المباح ليس جنس مايجب وأنه من حيث هو ما طلب
والخلف لفظى فان المرعي وصفُ الاباحةِ بحكم شرعى
فانه نسخُ الوجوب إذ يجى يَبقى الجواز يعني انتفاء الحرَج
وقيل يبقى بعده الاباحه وقيلَ الاستحباب للرجاحه

قلت رَأى الحجة انه قلِب لما عليه كان قبلَ أن يجب

﴿ مسئلة ﴾

الامر بالواحد من أشياء قد أوجب فردا لا بعينه فقد
وقيل كلاًّ بواحد يحط وقيل بالعين وبالغير سَقط
وقيل ما يختاره المطالَبُ فان أتى بالكلّ قيل الواجبُ
أفضلها وان بترك الكل آل فقيل إثمه على أدنى الخصال
تحريم فرد لا بعينه عُقل جوازه خلفاً لرأى المعتزل
وكالمخير ترى ذى تفرغه وقيل لم ترد بذلك اللغه

﴿ مسئلة ﴾

فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من فاعل ما يوجد
وظنه الاستاذ والجوَينى ونجله يفضل فرضَ العين
وهو على البعض كما الامام سام لا الكل خلف الجل والشيخ الامام
ومبهم ذا البعض فى المختار وقيل بل معين للبارى
وقيل من قام به وقد وضح تعيينه عند الشروع فى الاصح
قلت الاصح أن ذا لا يطرد سنةُ ذى كفرضها فيما عهد

﴿ مسئلة ﴾

جميع وقت ظهرنا جوازا ونحوه وقت أداء جازا
وليس واجبا على المؤخرِ عزم امتثالٍ ذان رأى الا كثر

قلت وقد صحح فيه النووى ... وجوب ذا العزم اذاً فهو القوى
وقيل الاول وقيل الآخر ... وما على هذين ينهى ظاهر
والحنفىُّ ما به الادا اتصل ... منه والا آخر له احتمل
لكن لدى تقديم الكرخي بقا ... تكليفه لآخر الوقت انتقا
فان يَزَل يعد فملا ما فعل ... قلت أبو اسحاق عنه قد نقل
اطلاقه تحزبه لكنْ على ... ما هاهنا اطلاقه قد حملا
ومن يؤخر مع ظن الموت عَص ... فان يَعش و يوف فالجمهور نص
على الاداء لا القضا كالقاضيين ... أعنى أبا بكر مع القاضى حسين
ومعْ ظنه البقا الصحيح لا ... يَعصى خلاف ما كحج مُهّلا

﴿ مسئلة ﴾

ما لا يتم واجب قد أطلقا ... الا به المقدورُ أوجب مطلقا
كالا كثرين ثالث الشقاق ... إن سبباً كالنار للاحراق
أبو المعالى شرطه الشرعيا ... لا ما يرى عقليّا أو عاديّا
فترك ما حُرّم لو تعذرا ... الا بترك الغير واجبا يرى
أو تختلط عُرس بغيرها فتين ... حرم كنسى طالق من زوجتين

﴿ مسئلة ﴾

مُطلق أمرٍ كَرْهاً ما تناوَلا ... خلافَ رأى الحنفى فحاولا
بطل صلاة الزمن المكروه ... ولو ترى كراهة التنزيه

أما الذى توحيده بالذات بجهتين جاء كالصلاة
فى نحو مغصوبٍ فقال المعظم فيه تصحُّ والثوابَ يُحرَمُ
وقيل بل يثاب والقاضى ذهبْ والفخر للبطل ويسقط الطّلب
ثمّ وأحمد نفا هما معا وخارجٌ من أرض غصب مقلما
آت بواجب خلافا لابى هاشم القائل بل بما أبى
قال امام الحرمين مرتبك فى ورطة العصيان يعنى مشتبك
مع انقطاع حبل تكليف وضيق من مانع النهى وذا معنى دقيق
وساقط على جريح ان حصل مُكث يمت وكفوه ان انتقل
قيل البقا وقيل فى انتقالِ مخير قال أبو المعالى
لا حكم فيه موضح الاشكال يُلفى وقد توقف الغزالى

﴿ مسئلة ﴾

وجوّزوا التكليف بالمحال أى مطلقا ومنع الغزالى
وابن دقيق العيد والشيخ أبو حامد والا كثر ممن ينسب
للاعتزال غير ما قد امتنع لعلمه جلَّ بأن ليس يقع
والآمدى وأهل الاعتزال من بغداد ما للذات منعه زُكن
وابن الجوينى كونه قصدا طُلب أى لا ورود نفس صيغة الطلب
والمذهب الحق وقوع الممتنع بالغير لا للذات فامنع ما منع

﴿ مسئلة ﴾

حصول شرط الشئ شرعا ما اشترط فى صحة التكليف جُلُّ من ضبط

في الكافرين كلفوا الفروعا مفروضة وصححوا الوقوعا
خلفاً لرأى الاسفرائيني أبي حامد والاكثر من منتسب
للحنفي مطلقاً والجاعل ذا في الاوامر فقط والقائل
في ذي ارتداد دون الاصل يلفي وخصص الشيخ الامام الخلفا
فيما جرى خطاب تكليف وما اليه من خطاب وضع انتمى
لا في الجنايات ولا الاتلاف وأثر العقود وهو الوافي

﴿ مسئلة ﴾

لم يك تكليفٌ سوى بفعل فعندنا في نحو لا تصلّ
بالكف كلّف أى بالانتهاء وفاقَ ما الشيخ الامام رائى
وقيل فعل الضد قوم كلِّفا بعدم الصلاة أى بالانتفا
وقيل قصد الترك فيه يشترط قلت نعم ليس أجره فقط
والامر عند الجمّ للفعل سرى تعلقاً من قبل أن يباشرا
بعد دخول وقته الزاما وقبل أن يدخل ذا اعلاما
ويستمر حالة المباشره في مذهب الاكثر ممن باشره
قال امام الحرمين ينقطع وهوَ فيه للغزاليّ تبع
وقال قوم لم يكن تعلقا الا لديها وهو قول حققا
فاللوم قبلها على التلبس بكفه المنهي فافهم وقس

﴿ مسئلة ﴾

يصحّ تكليف وأثرَ طلبه يُعلم في الصحيح المأمور به

مع علمِ آمر كذا الذي أُمِر ... في الأظهر انتفاء شرط اعتبر
لصحة الايقاع عنـد وقته ... كصُم غدًا مع علم سبق موته
على غدٍ خلفًا لذى اعتزال ... وابن الجوينيّ أبى المعالى
قلت على مقابل الاظهر قـد ... جرى اتفاقهم فقطعا يعتقد
ومع جهل آمر بالانتفا ... فباتفاق أنه قـد كلفا

﴿ خاتمة ﴾

الحـكم قد يَعلق بالذى اتصل ... به على الترتيب أو على البدل
فيحرم الجمع لدي الحالين أو ... يباح أو يسن فارعَ مارعوا

﴿ الكتاب الاول فى الكتاب ومباحث الاقوال ﴾

كتابنـا القرآن والمعنى هنـا ... تـكلمٌ من ربنـا نبيَّنا
طه للاعجاز ببعضه وله ... تعبدا نتلوا ومنـه البسمله
أولَ كل سورة لا التوبه ... على الصحيح اذ أتت مكتوبه
لاماباحادٍ أتى على الأصح ... قلت ووجه ذا الخلاف ماوضح
اذ انّمـا الخلاف في الحجيّه ... والسبع عن تواتر مرويّه
وقيـل إلا ما الاداء ناله ... كالمدّ والتخفيف والاماله
قال أبو شامـة واللذ قرّا ... فيه من الالفاظ خُلفُ القرّا
وبالشذوذ لم يجزان يُقرا ... وذا الصحيح ما تَعدى العشرا
خلاف ماالشيخ الامام اعتقدا ... والبغوى وقيل ما السبعَ عـدا

أما سلوك مسلك الآحاد به — فهو الصحيحُ لوجود نَسَبِه
وامنع ورود مهملٍ فى السنةِ — وفى الكتاب مكذِب الحشويَّة
وما به يُعنَى سوى ما أنبأ — بلا دليل مكذبًا للمرجئه
هل البيان واجب فى مجمل — ثالثها الاصح ان للعمل
والحق انه دليل النقل قد — يجدى اليقين بقرائن انعقد

﴿ المنطوق والمفهوم ﴾

منطوقنا معنًى عليه اللفظ دل — فى موضع النّطق فنصٌّ إن بذل
معنًى سواه فيه ان يَلوحا — وظاهر ان يحتَمل مرجوحا
ماجزء معناه بجزئه بدا — مركّبا سمّه وما لاَ مفرَدا
إفادة اللفظ لمعنًى طابقه — فى وضعه دلالة المطابقه
وجزئه تضمنًا يُسامُ — واللازمِ الذهنِي له التزام
وذين للعقل انسُبن والسابقه — لفظية لكونها المطابقه
ان صدقُ منطوقٍ أو الصحح اقتضى — اضمار شئ فدلالة اقتضا
وحيثُ لم تقتضه(١) العباره — مالم يكن قصد فذى اشاره
مفهومنا لا فيه ذا إن وافقه — فى حكمه المنطوق فالموافقه
نحوى الخطابِ حيث أولى واذا — ساوَى فلحن(٢) قيل لا يُرى كذا(٣)
قلت وذا الاكثرين يُنمى — والخلف فى تسمية وأما
فى الاحتجاج فالوفاقَ قد زعوا — فالشافعىّ والامامان رأوا

(١) اى محل النطق (٢) لحن الخطاب (٣) مساو

أن دلالة لذا قيسيه[١] وقيل لا بل انها لفظيه

فالحجة[٢] السياق والقرائنُ تفهمنا والآمدى يقارن

وهى[٣] مجازا طلق الأخص فى أعمّه وقيل نقل العرفى[٤]

وان يخالفه فذا المخالفه وشرطه الذى استمر إلفه

ماترك المسكوت من كالهائب[٥] ولا جرى المذكور مجرى الغالب

وقد نفى الثانى أبو المعالى[٦] أو جا لحادثة أو سؤال

أو جهله[٧] بحكمه أو غيره مما اقتضى تخصيصه بذكره

والمقتضى المذكور لا يمنعُ من قياس[٨] مسكوت بمنطوقٍ زكن

بل قيل معروضُ المزيد عمه وقيل بالاجماع ان يعمّه

جا[٩] صفةً كالغنم التى قيدت بلفظ سوم قدّمت أو أخرت

لا نحوُ فى السائم حسبُ فى الاصح قلت وعندى كونه[١٠] منها أصح

ثم هل المنفى معلوف[١١] الغنم أو مطلق المعروف من كل النعم

قلت الامام[١٢] أول القولين قد رجّحه وغيرُه فليعتمد

وعلةٌ ظرفٌ وحالٌ وعددْ منها وشرط غاية حصرًا عقد

الا انما فصل الضمير خبرًا تقديم معمول واعلى ما جرى

---

(١) أى قياسيه (٢) يعنى الغزالى (٣) أى دلالة (٤) حقيقة عرفية
(٥) أى من مثل الخائف (٦) يعنى امام الحرمين (٧) أى المخاطب
(٨) أى فى الحكم (٩) أى مفهوم المخالفة (١٠) أى نحو فى السائمة زكاة (١١) وهو غير السائمة (١٢) يعنى الرازي

من المخالفة مفهومٌ يلى إلاّ كما فى لافتى إلا علِى

ثم الذى قد قيل منطوق (١) على ما سيجى بيانه مفصّلا

مسئلة

مفهوم خلفٍ حجةٌ الا اللقبْ أى لغةً وقيل للشرع انتسب

وقيل معنىً لقبا(٢) رأىٌ يفى بالحجة الدقاق ثم الصيرفى

فابن خويزمنداد عُدَّ قائله(٣) وفرقةٌ أيضا من الحنابله

وأنكر النعمان كلاًّ مسجلا(٤) وقوم الخبر حسب عُطلا

وأنكر الشيخ الامام(٥) غيرَ ما به لسان الشرع قد تكلما

فابن الجوينى صفةً ما ناسبت طوائف العددَ حسب أنكرت

قلت وفى حجيةِ الموافقه أبدى الانام كلهم موافقه

مسئلة

قد قيل فى الغاية منطوقٌ علا والحقُّ مفهومٌ له الشرط تلا

فصفةٌ قد ناسبت ذا المَدَدِ فمطلق الصفة غيرُ العددِ

فَعدد فسبق معمول لخاصْ قول البيانىّ يفيد الاختصاص

وخالف ابن الحاجب البيان وبعده الشيخ أبو حيان

والاختصاص الحصر والشيخ الامام يقول ليس الحصرَ بل نوع اهتمام

(١) بالاشارة (٢) أى اسم جامد علم أو اسم جنس (٣) أي قال حجية مفهوم اللقب (٤) أي انشاء أو خبرا (٥) والد صاحب الأصل

﴿ مسألة ﴾

الآمـدىُّ وأبو حيَّان لاَ يفيد حصرًا إنَّما أى مسجلا
وحُجةٌ فالكِيَا والرازى وشيخنا الامام والشـيرازى
تفيـده فهما وقيـل نطقا قلت أراد ذا المقال النطقا
هنا[1] وفى الغاية بالاشاره[2] فقـد بدا أنهما من داره[3]
كانمـا جرى أنمـا بالفتح فرع عن المكسور فى الاصح
ومن هنا ادّعى الزمخشرىّ أن هذى تفيد الحصر قلت ذا حسن

﴿ مسألة ﴾

من جملة الالطاف احداث اللغه لما الضمير قد حوى مبلغه
أقوى من المثـال والاشاره افادةً وأيسر العباره
وتلك ألفاظ المعانى عرّفتْ نقـلاً تواترًا وآحادًا وفت
وباكتساب عقلنا من نقـل لا بمجرد اطـلاع العـقل
مدلوله نفس اللفظ إما معـنى جزئىٌّ أو كلىٌّ أو فى مبـنى
للّفظ لفظٌ مفردٌ مسـتعمل ككلمةٍ لنحو مِن أو مهمل
كمثـل أقسام حروفِ المعجم مركبٌ وذا لذينـك اقسم
والوضع جعل اللفظِ يعطِي المعنى وشرط عبّاد به لا يعـنى

---

(١) أى في انما (٢) أى ولو كان المنطوق بالاشارة (٣) أى من دائرة المنطوق لا المفهوم

إذ عنده لا بد من مناسبه في اللفظ للمعنى الذى قد صاحبه
فقيل يعنى ان هـذى الحامله على حصول الوضع للمشا كله (١)
وقيـل يعنى أنها تكفيه فى اعطاء معناه عن الوضع وفى
قلت الصحيح منهما ذا الثانى حكاه عن عباد الاصفهاني
فاللفظ للخارجي لا للذهنى يوضع خُلفاً لامام الفن
وشيخُنا الامام بل للمعنى من حيث هو من غير أن يعنى
ولم يكن لكل معنى معتبر لفظ نعم لـكل ما (٢) له افتقر
والمحكم المتضحُ المعنى قل بعلم ما تشابه اختصّ العَلِى
عليه بعض الاصفيا قد يُطلع الفخر لفظ شاع ليس يوضعُ
لمـا خفي من المعانى الآ على الخواصّ الراجحين عقلا
كمُنبق الحـال تقول الحركه معني عرَى الجسم اقتضى تحرُّكه

﴿ مسئلة ﴾

قال ابن فورَك وجمهور السلف ان اللّغات ذاتُ توقيف سلَف
علمها الله بوحى أو خلَقْ ذا الصوت أو علما ضرورى يارزق
قلت كقول شيخنا المحلى الظاهرُ الاول عنـد العقل
للاشعري التوقيفُ أيضا ينسب وأكثر المعتزلين يَذْهَبُ
لكونها ذات اصطلاح عُرِفت بنحو ما أطفالُنـا تعرّفت
من الاشارة مع القرائن قال أبو اسحاق الاسفرائِنى

(١) أى للمعانى المناسبة (٢) أى معنى

ما احتيج فى التعريف توقيفى وما ... اليه لم يُحتج فيحتملهما (١)
وقيل عكسه وقد توقفا ... جمٌّ علاً والمصطفى أن يُوقَفَا
فيه عن القطع وأنَّ الأوّلاَ ... أعنى به التوقيف مظنون العلا

(مسئلة)

الباقلانى وأبو المعالى ... والآمدىّ وكذا الغزالى
لا تثبُت اللغة بالقياس ... وخالف القومَ أبو العبّاس
نجل سُرَيج ثمَّةَ الشيرازى ... وابن أبى هريرة والرازى
وقيل تثبت الحقيقة فقط ... ولفظة القياس تغنى مَنْ ضبط
عن قوله محل ذا الخلاف ما ... لم ير الاستقراء فيه عمّما

(مسئلة)

اللفظ والمعنى ان اتحد كل ... فان أبَى الشركَ تَصوُّرًا فقُل
للفظ جزئي والاّ كُلّى ... فمتواطٍ ما استوى فى الكُلّ
مشككٌ لدى تفاوت وان ... تعدُّدًا فمتباين يَعِنْ
فان يك المعنى هو الذى اتّحدْ ... لا اللفظ فهو مترادفٌ يُعَدْ
وعكسه ان كان فى الشيئين ... حقيقة مشترك كالعينِ
أولا فذا (٣) فى ذا (٤) حقيقة ورد ... وذا (٥) مجازاً مثل معنى الأسد
والعَلم اسمٌ لمعيّنٍ وُضع ... لم يتناول غيرَه أى لم يَشع
فان يرى التعيين خارجيا ... فالشخص قل والجنس َفُه ذِهنيّا

(١) أى التوقيف والاصطلاح (٣) لفظ (٤) معنى أصل (٥) معنى ثانى

وان لماهيته من حيث هى يوضع فباسم الجنس حقا سمه

﴿ مسئلة ﴾

الاشتقاق ردّ لفظ جازا معنى الى لفظ ولو مجازا

لنسبة بينهما فى المعنى وفى الاصول من حروف المبنى

وعنده لا بدّ من تغيير في لفظ ما اشتق ولو تقديرى

وجاء مختصاً وذا اطرادِ كلفظي القارورة وعادِى (١)

من لم يقم وصف به مااشتقّ له من لفظه اسمٌ خالفَ المعتزله

ومن بناهم مقال الكلى إن الخليل ذابح للنجل

وهو ابنه اسماعيلُ فى ماصُححا مع اختلاف بينهم هل ذُبحَا

فان يقم ذو اسم فالاشتقاق ضعْ حتما وفيما ليس ذا اسمٍ امتنعْ

واشترط الجل لكون المبنى حقيقةً بقاء أصل المعنى

ان يك ممكن البقا وان لم فآخرُ الاجزاء كالمتكلم (٢)

والثالث الوقف ومن هنا قل حقيقة فى الحال إسم الفاعل

معنى به حال التلبس فقد لا النطق خُلفَ ما القرافى اعتقَد

وقيل ان على المحلّ دخلاَ وصف وجودىٌّ ينافي (٣) الأوّلا

لم يُسمَ بالأول بالاجماع قلت وذا الواقع فى الشياع

فالفخر مع أتباعه له استَند وقد نحاه الآمدي فليُعتمد

وليس في المشتق اشعار عرف به خصوصية ذَاتٍ اتصف

(١) أي اسم الفاعل (٢) أى حال التلبس (٣) أي يناقض

﴿ مسئلة ﴾

وقوع ذى ترادف تحققا ... ثعلب وابن فارس لا مطلقا
والفخرُ لا الاسما التى تعُود ... للشرع ثم الحدُّ والمحدود
ونحو لفظ حسن مع بَسَنِ ... عن الترادف عريا في الأحسن
والحق ذا التابعُ يُعطى تقويه ... والردف عن ردف بنى للتسويه
ان لم يكن تعبدٌ باللفظ ثم ... وخالف الرازى بمنع منه عم
وصاحبُ المنهاج[1] والهندى معا ... فيما اذا من لغتين وقعا

﴿ مسئلة ﴾

واقعٌ المُشترَكُ البلخىُّ لا ... وثعلبٌ والابهرىُّ مُسجلا
وخص قومٌ بالقرآن المنعا ... وقيل والحديثِ أيضا جمعا
وقيل واجب وقيل ممتنع ... والفخر بل بين النقيضين مُنع

﴿ مسئلة ﴾

اطلاقه فى معنييهِ جازا ... معا يصح لغةً مجازا
والشافعىُّ والقاضى والمعتزلُ ... حقيقة رأوه زاد الاول[2]
وظاهر فى ذين حيث عُدما ... قرينة فليُحملن عليهما
والباقلانى جاء عنه محمل ... لكن عليهما احتياطا يُحمل
قال أبو الحسين والغزالى ... يَصح أن يُراد فى المقال

(١) منهاج الوصول في الاصول (٢) شافعي

لأنه في أمة وقيل بل ... في النفي لا الاثبات جاز ذا العمل
وجمع هذا باعتبار معنييه ... أكثرهم إن ساغ مبنيٌّ عليه
وفي المجاز والحقيقة الخلاف ... خلفا لما للباقلاني من خلاف
ومن هنا نحو افعلوا الخير شمل ... ندباً وواجباً وقيل ذا يجل
وقيل للقدر الذي يجوزان ... يشتركا وهكذا المجازان

﴿ مسئلة ﴾

حقيقة لفظ بوضع أول ... مستعمل الى ثلاث فصّل
للغة عرف وشرع تنمى ... ووقع الأوّلتان جزما
قوم لغوا شرعية امكانها ... وابن القشير والقاضي بل وجدانها
وقال قوم وقعت ذي مسجلا ... وفرقة نعم سوى الايمان لا
للآمدي توقف قد وقعا ... واختار وفقا للامامين معا
ولفتى الحاجبي والشيرازي ... وقوع فرعية الامتياز
أي دون دينيته والشرعي ... ما(١) لم يفد سماه غير الشرعي
وهو على المباح والمندوب ... يطلق قلت مثل ذي الوجوب
مجاز اللفظ لدى انطلاقه ... ثانية في الوضع عن علاقه
فبان تحتم الوضع قبل الحال ... وهو اتفاق دون الاستعمال
وهو الذي اختير فقيل مسجلا ... والمرتضى نعم سوى المصدر لا
وواقع ذا خالف الاسناد معا ... الفارسي فمطلقا قد منعا

(١) موصول

والظاهريّ في كتابٍ سنةِ	واعدلْ له لثقل الحقيقةِ
أو قبحها أو جهلها أو كان ذا	بلاغةٍ أو شُهرةٍ أو غير ذا
وليس غالبا على اللغات قد	شَذَّ فتى جِنّيِ ولا لمعتمد
حيثُ الحقيقةُ عن الامكانِ	خَلتْ خِلافَ مذهبَ النعمان
وهو والنقلُ خلافُ الأصل	وفوقَ الاشتراكِ عند الحمل
قيل فللاضمار فاقا حملا	ومنهما التخصيص فيه أولا
بالشكل أو وصفٍ بدا قد يدعى	أو باعتبار ما يؤل قطعا
أو غالبا لا نادرا والضد	مرارا النقصان ثم الزيد
كلّ لبعض لمسبب سبب	عكسهما تعلق بذى نسب
فى الاشتقاق ثم الاستعداد	قلت وفى الحروف قرب بادي
وتلحق الاسناد فى المعروف	وجاء فى الافعال والحروف
وافقت فى ذا النقشوان وابنا	عبد السلام قلت وهو الاسنا
أما الامامُ الحرف مطلقا منع	والفعل والمشتق الا بالتبع
وليس فى الاعلام خِلف الحجه	فيما للمح صفة توجه
بصحة النفى المجاز يستبين	ويتبادر السوى لولا القرين
وفقد حتم الطرد والطريقه	فى جمعه مخالف الحقيقه
يوقف على المسمى اللذ تبع	لزوم قيد وضعه للممتنع
ثم اشتراط السمع قالوا مصطفى	فى نوعه والآمدى توقفا

* مسئلة *

لفظ سوى الاعلام فاه العرب ... به بوضع غيرهم معرَّب
وليس فى القرآن وفقَ المعظم ... وابن جرير والامام الاعظم

﴿ مسئلة ﴾

اللفظ ذو حقيقة أو ذو مجاز ... أو باعتبارين كلا الوصفين جاز
وقبل الاستعمال منتفٍ كلا ... ذين على عرف المخاطب احملا
ففى خطاب الشرع معنى شرعى ... لان هذا عرفه والمرعى
من بعدُ عرف ثم اللغوى ... اللآمدى والحجة الخلفُ رُوِى
فى المثبت الشرعى قالا المجمل ... والنفى ذاك اللغوى ذا يحمل
وفى مجاز راجح تعارض ... حقيقة بالضد ثالث الرضى
ذا مجملُ ثبوت حكمٍ فى الحساب ... يمكن كونه مرادًا من خطاب
لكن مجازا لا يدل أنه ... مراده الخطاب بقيّنّه
على حقيقة له خُلفًا لما ... لمذهب الكرخى والبصرى انتمى

﴿ مسئلة ﴾

كناية لفظ قد استعمل فى ... معناه والمراد لازم وفى
فهىَ حقيقةٌ فان لم يُرَد ... معناه بل قالا بلزوم قد
عن لازم فهو مجاز ثم حد ... تعريض المعمل فى معناه قد
لوّح بالغير وبالحقيقه ... يُسمى الذى يكون ذو طريقه

﴿ الحروف ﴾

إذَنْ يقول سيبويه للجواب ... مع الجزاء والشَّلَوبين أجاب

بداءماً الفارسيُّ غالبا إنْ جاء شرطا زايدا وسالبا
أو قسمت للشكِ للتخيير كالواو بل أى وللتخيير
وقربت كذا الحريرىّ ادعى كليت شعرى سلّما أو وَدّعا
أى حرف تفسير ندامن يَعْمُدُ أوْ من توسّط دَنا تردُّد
وان تشدّدْ فسمى مستفهما به وشرطا فما وموصولا كما
ونعتاً آوحالاعلى الكمال دَلْ وَوُصلةً إلىٰ ندا ما فيه أل
إذا اسم ماض ظرفاً آو مفعولا به منه كذا أتى بديلا
مضافا اسم زمن له وضح ولمستقبل وقت فى الاصحْ
معللا حرفا وقيلَ ظرفا مفاجئاً وفاق عمرو يلفى
اذَا الفجا حرف وفاق السالك فى مذهب الاخفش وابن مالك
زمخشرى الزجاج بل ظرف زمان مبرد مع ابن عصفور مكان
ظرفا للاستقبال جا والشرط جر أى غالبا للحال والماضى ندر
الباء للالصاق جا للتعديه والاستعانةِ كباء التسميه
وسبب وبدل مقابله وقسم وأ كدوا بالناقله
وجاء معْ وعن وفى وكعلى وعلة وغاية مثل الى
كذابها التبعيضُ وفقَ الاصمعى والفارسىّ وابن مالك وعى
بل حرف عطف والاضراب عرض ابطالا أو تحوُّلا الى غرض
بيد سمى كغير آو من أجل ثم لعطف شركة ومهل
على الصحيح فيهما وبادى قبله ذالها بالخلف للعبادى

حتى انتهاء غالبا وعــله ... وجاء يستثنى به فى قوله
رب لتكثير وتقليـل ولم ... تخص واحدة خلاف من زعم
عـلى الاصح انها اسم تلفى ... مرادفا فوق وشاعت حرفا
يفيد الاستعلا ومعنى مع وعن ... وفى ومن والبا ولكن فيه عن
وجاء تقليـلا وزيداً آما ... علا الفتى يعلو ففـعل حتما
فا لعطف ترتيبه يبدى معقبا ... بحسب الحال ويبدى سببا
فى جاء للظرف وللمصاحبـه ... تعليل التعويض والمناسـبه
مؤ كدا موافقا معـنى على ... وفا وباء وكذا معـنى الى
كي حرف تعليل ومثل أن وفا ... لجد لـكى تعد من أهل الوفا
كل سمى يفيد الاستغراق فى ... أفراد ما نكر والمعرف
أعنى بذا المعرف المجموع مع ... أجزاء مفرد معرف يقع
اللام للتعليل واستحقاق او ... ملك وتمليك وشبهه رأوا
ولاختصاص قسم عقبى عجب ... تعدية توكيد سلب ما سلب
وأ كدت وبلغت ومثل فى ... من عن الى عند على بعد تنى
لولا اقتضى فى اسمية ان امتنع ... جوابه لكون شرطه وقع
وفى المضارعة تخصيص حجا ... والماضى تو بيخا وما للنفى جا
لوحرف شرط فى المضى وقديقع ... مستقبلا عمر ولما كان يقع
عند وقوع غيره والذى شاع ... بغيره حرف امتناع لامتناع
لمحض ربط الشلو بين نفى ... ومصطفى الشيخ الامام يصطفى

ان اقتضى امتناع ما وليه وكونه مستلزما تاليه
ثم احتم انتفاء تال لا ءما ان لم يكن ما يخلف المقدما
مثاله لو كان فيهما الى فسدتا وان سوى يخلف فلا
كقولنا لشبح لو جملا كان انسكان حيوانا مثلا
وحيث لم أثبت الاولى كالاثر لو لم يخف سم أو مساو كالخبر
لو لم تكن ربيبة ما حلت او أدون في المثال ضمن الاصل لو
اخوة النسب تلتقي لما حلت لنا من الرضاع حرما
قلت صواب ذا المثال عكسه لانه لو لم يخف لم نفسه
ولتمن ولتقليل أتي والعرض والتحضيض فيه ثبتا
ان حرف نفي نصب استقبال مؤكدا وأبدا نفى المثال
خلفا لمن زعمه وللدعا وفق ابن عصفور ففيه ذا ادعا
ما اسمية حرفية خذ اولى نكرة قد وصفت موصولا
تعجب استفهم وشرطا آتيه وقتية وغيرها والثانيه
كذا انقساما مصدرية كما قدجئت أجزيه بما قد انما
بعمل وبسواه تنفي زادت بكف وبغير كف
من لابتداء غالبا وبدل بعض بها أيضا وبين عال
والفصل تنصيص العموم كالى والبا وعن وفي وعند وعلى
من الذي بالفتح اسم قد وفت شرطية نكرة قد وصفت
موصولة وأفهمن أبو علي نكرة تمت وليس بجلي

هل حرف تصديق لا يجاب فلا تصورا وما له نفى تلا
الواو تعطى مطلق الجمعيه وقيل بالترتيب والمعيه
الامر نفس لفظه حقيقه فى الصيغة المخصوصة الطريقه
لا الفعل قيل فى المحل المشترك وقيل بين الاولين مشترك
وقيل بين الاولين والصفه والشان والشئ وحد معرفه
هو اقتضاء فعل غير كف عليه دل غير نحو كف
فقد العلوّ مع الاستعلا اغتفر وقيل بل كلاهما فيه اعتبر
وأهل الاعتزال والسمعانى اعتبروا الاول دون الثانى
كذا فتى الصباغ والشيرازى وعكس البصرى ذا والرازى
والآمدى مع فتى الحاجب عن أبى على وابنه اعتبار أن
يراد باللفظ دلالة الطلب وطلب ثم بديهى النسب
والامر عندنا سوى الاراده خلافا لما المعتزلى أراده

﴿ مسئلة ﴾

اختلف القائل بالنفسىّ هل للامر لفظ خصه الشيخ حظل
فقيل للوقف وقيل الاشتراك والخلف فى صيغة افعل كدراك
جا للوجوب الندب تهديد معا اباحة ارشاد الاذن الدعا
تسخير تأديب امتنان انذار قصد امتثال لاهانة اختصار
تعويض التعجب الاخبار تكذيب المشورة اعتبار
تعجيز التمنى والاكرام تكوين التسوية الانعام

حقيقة فى الأول الجل اعتقد لغةً شرعًا حِجىً خلف ورد
وقيل ثان ما تريدى المشترك بينهما وقيل ذا وذا اشترك
وفيهما القاضى مع الغزالى والآمدى وقفوا عن تالى
وقيل فيهما وفى الاباحة وقيل فى التهديد والثلاثة
وعابد الجبار الاعتزالى موضوعة لقصد الامتثال
والابهرى الحتم أمر الرب أمر النبى مبتدأ للندب
وقيل بين الخمسة الأمام وقيل بين الخمسة الأحكام
وقل وفاق ابن الجوينى وأبى حامد ذا حقيقة فى الطلب
ذى الجزم فى اللغة ثم ان حصل بها من الشارع أوجبَ العمل
هل قبل بحث واجب ان يُعتقد منه الوجوب خلفُ عامٍّ قد ورد
فان تلا الحظرَ الامام أو لَمح من بعد الاستئذان فالفعل يُبَح
قال أبو الطيب والشيرازى والسمعنىُّ والامامُ الرازى
قلت عليه الجم للوجوب فا (١) وابن الجوينى منه قد توقفا
والنهى من بعد الوجوب المُعظَمُ حظار وقيل بل بكره يحكمُ
قيل مبيح قيل للوجوب كف عن سابق وابن الجوينىّ وقَفْ

﴿ مسئلة ﴾

الأمر جا لِطلبِ الماهيّة ليس لتكرارٍ ولا للمرّة
والمرّة أنسب لضرورة امتثال وقيل مدلوله الاستاذ قال

(١) أي رجع

والقزويني التكرارَ يعطي مُطلقا   وقيل ان كان بشرط عُلّقا
أو صفة وقيل بالتوقفِ   قلت فقيل جا لواحد خفي
وقيل بل مشترك فيوقف   الى قرينة لعرفٍ تصرف
قيل مُعلقاً بغير الشرط   كذا ولا للفور خاف رهطِ
قيل لفورٍ أو لعزمٍ قيل بل   مشترك أى بين فورٍ ومهَلْ
قلت وقيل بل واحد جُهِلْ   توقف ومن يبادر تمتثلْ
خلفا لمن منعه ومن وقف   قلت اتفاقا بامتثال اتّصفْ

(مسئلة)

الأمر الأوّلُ يقول الرّازى   وعابد الجبار والشيرازى
يستلزم القَضا وقال الاكثرُ   بل للقضا بأمرٍ جديد يحضُر
قلت أبا بكر عنى وقد رُوى   في الشيرزى وفاقه للاكثرى
ثم الأصحُّ أنّ الاتيان بما   يؤمر للاجزاء فيه استلزما
وأنّ مُرْ بالضرب مابه أمِرْ   وانّ آمرًا بلفظ ذا وعُمَرْ
يَدخله وان مأموراً قَبِلْ   نيابةً الا لمانعٍ عقِل

(مسئلة)

الشيخ والقاضى الامر النّفسى   بواحدٍ معيّن للحِسّ
نهى يُرى عن ضده الوجودى   فقمْ يرى فيها عن القعود
والقاضى عنه انه تضمنه   والآمدى كالامام استحسنه
وعابد الجبار مع أبي الحسين   والحجة اقتفى امام الحرمين

فصرَّحا بلا ولا قوم نَعم … لكن في أمر بإيجابٍ حكمْ

لفعليه لاعينه قطعاً ولا … ضمّنه على الأصح مُنجلا

والنهي قيل فيه بالضدّ آمرْ … قطعاً وقيل بالخلاف اللّذِ مَرّ

قلت وقيل لا فلاَ خلف كما … به فتى الحاجب نقلا جزمَا

﴿ مسئلة ﴾

أمرانِ غير متعاقبين أوْ … بمتخالفين غير أن رأوْا

وان تعاقبا بما تماثلاَ … وما أتى تكرار ما الأمر جلا

ولم يكن عطفا فقيل بهما … يعمل قلت ذا أجلُّ منهما

وقيل تأكيد وقيل يوقفُ … والارجح التأسيس فيما يعطف

وقيل تأكيد فان ذا شرفا … بالعادِ قدّمه والاّ فقفا

قلت الصواب الجزم بالتأسيس في … عطف اذا رُجحان ضدٍ ينتفي

فان أَبى التكرار فيما سَبقا … فالثان تأكيد وفاقاً مطلقا

والنهي حدّ باقتضاء كفْ … عن فعل شيءٍ لا بنحو كُفْ

صيغتهُ أتت بحُرمة معَا … كراهةٍ ارشاد واليأس الدُّعا

ويقتضي الدوام ما لم يُلتقى … قيد عداه وقيل مطلقا

بيان عاقبه مع احتقار … قلت وللتهديد والاخبار

ارادة امتثال التأمين … تذكير الاهانة التطمين

وفي اراداة وفي التحريم ما … بيانه في الامر قد تقدما

وقد يُرى عن واحد وعن عدد … جمعا وفِرْقا وجميعاً انعقد

مثل مخيرِ الحرام التفرقه ... ما بين نعليه الزنا مع سرقه
مطلق نهي الحظر للفساد فَا ... ونهى تنزيه كذا فى المصطفى
شرعاً وقيل لغةً وقيلا ... يقوم معناه له دليلا
فيما عدا المعاملات مطلقا ... وفى معاملات ان تحققا
قال فتى عبد السلام واحتمل ... أيضا رجوعه إلى أمر دخل
أو لازم وفاق ما الجل ضبط ... والفخر والحجة فى الشك فقط
فان لخارج كذا التطهر ... بالغصب لم يُفده عند الا كثر
وقال أحمد يفيد مُسْجلا ... ولفظهُ حقيقة وان خلا
عن الفساد لدليل لِحقَا ... والحنفىُّ لا يفيد مطلقا
بل الذى بعينه النهى قضى ... ما شرع الفساد فيه عرَضا
قال ومنهى لوصفه ينفى ... يفيد صحة وقيل ان نفى
عنه القبول صحّحن وقيل بل ... نفى القبول عنهُ للفساد دَل
قلت اذ ان ينف للعصيان ... فالأول الاقوى والا الثانى
ونفي الاجزَا يشبه نفى المُعاد ... الى القبول قيل أولى بالفساد

﴿ العام ﴾

العام لفظ جاء للصالح له ... مستغرق من غير حصر دخله
ثم الصحيح ان تحته دخل ... نادرة وغير مقصود أهل
وان هذا بالمجاز قد يلم ... وهو اتفاقا من عوارض الكلم
قيل ومن عوارض المعانى ... وقيل ذا فى الداخل الاذهان

يقال للمعنى أعم واللفظ عام ... مدلوله كلية أعنى يرام
بالحكم فيه كل فرد ناسقه ... فى السلب والاثبات بالمطابقه
وليس كليا ولا كلا عرض ... دلالة له على أصل الغرض
كما عزى للشافعي قطعيه ... قلت ولا خلف بذى القضيه
وكل فرد خاصة ظنيه ... وذا انا وقيل بل قطعيه
أكثر من للحنفية انتمى ... عموم أشخاص يراه استلزما
عموم أحوال وأزمان بقاع ... ومذهب الشيخ الامام ذا مراع

﴿ مسئلة ﴾

كل مع الذى التى أىّ وما ... ومن متى وأين ثم حيثما
ونحوها تعم فى المنصوص ... حقيقة وقيل للخصوص
وقيل شركة وقيل توقف ... جمع بأل اضافة معرف
يعم ما لم يك عهد حققا ... بالخلف لابن أبى على مطلقا
ولابن أبى محمد اذا احتمل ... عهد محلّ مفرد كذا جعل
والفخر لا مطلق الغزالى ... كشيخه لا ما من التّاخالى
واحده زاد وقد تميزا ... بوحدة فما عموم أحرزا
قلت المضاف عم كالمحلى ... كاعط مالى ولد المعلى
نكرة فى النفى للعموم ... بالوضع جا وقيل باللزوم
وذا لدى الشيخ الامام يصطفي ... قلت ومنسوب لحزب الحنفى
تفيده نصا متى تنفى بلا ... تبرئة كقول لا حول ولا

قلت كذا ان حزت للمنفيه ... بن كان يوجد من حرفيه
أو نفيها مثل غريب مطبق ... أو بالقليل والكثير يصدق
كلفظ شيء ظاهر فيما عدا ... هذا كلا ذو باطل مُساعدا
قلت وفى معرَض الامتنان ... والشرط كاعف ان أتاك جانى
وقد يعمّ اللفظ عرفا مثلا ... حرمت امهاتكم أو عقلا
كأن يرتب على وصف يقوم ... حكم والاستثناء معيار العموم
ثم الأصح انّ جمعا منكرا ... ليس بعامّ ثم انّ اندرا
جمع ثلاثٌ لاثنا وجازا ... اطلاقهُ فى واحد مجازا
تعميم عام عمّ مدحاً ثم ذمْ ... ان لم يُعارِض عامٌ آخرثمْ
وثالث يعمّ مطلقا وعمْ ... شبيه لا يستويان فى الأثم
ولا أكلت فى القوى قيل وان ... اكلت قلت ان هذا لم يبن
لا المقتضى ولا الذى قد عطفا ... على الذى عمومهُ قد عُرفا
قلت عبارة الكثير ان نفى ... مفيد تخصيص خلاف الحنفى
ومثبت الفعل ونحو فى السفر ... قد كان يجمع ولا الذى حضر
مُعلّقا بعلة لفظا نعم ... عمّ قياساً خالفٌ من ذاك زعم
وانه الترك الاستفصال ... نزّل ما العموم فى المقال
وان نحو أيها النبى لا ... يشمل أمة النبي مُسجلا
وان نحو أيها الناس شملْ ... نبينا وان بقل قد اتصلْ
ثالثه التفصيل ثم انه ... يعمّ عبداً كافرا وانهُ

لا يتناول سوى الموجود بدون من يعقب فى الوجود
وأن مَنْ حين تفي شرطيه تناوَلُ الاناث فى القضيه
وأنّ جمعا كالمثنى سائرا لا تدخل الاناث فيه ظاهرا
فانما الخطاب للواحد ما يعدوه قيل عادةً قد عمَّما
وانه خطابُ ذكرِ سنة أهل الكتاب ماسرى للأُمّةِ
وانه مخاطَبٌ داخلُ فى ضمن عموم مَنْ خطابُه بنى
ان كان سيق خبرًا لا أمرًا قلت كذا الامر كما قد مرّا
وان جمعا لاسم جنس حُرّا بمن كمن أموالهم اذ يقرا
من بعد خذ يقضى بأن يستغرقا أنواعها والآمدى تعوّقا

﴿التخصيص﴾

قصر الذى يعمُّ مما شمله فى بعضه التخصيص والقابل له
حكم يكون ثابتا لذى عدد والحق انه يجوز للأحد
ان لم يكن أتى بلفظ جمع وان يكن فلاً قل الجمع
وقيل مطلقا ومنع المطلق شذّ وقيل المنع الاّ ان بقى
ما ليس محصورا وقيل إلاّ أن يبق منه ما يدانى الاصلا
والعام ذو خص مراد حتما عمومه تناولاً لا حكما
وما به الخصوص يُعنى لم يرَد كلىٌّ استعمل فى جزء فقد
لاجل ذا كان مجازا قطعا والأول الاشبهُ فيه يُرعى
وفاقُ ما الشيخ الامام ينتخب والفقها حقيقة قلت نسب

للشافعى والجلّ ممن يقتفى
به وقال الراز أعنى الحنفى

ان كان باقٍ غير محصور عُقل
قوم اذا خص بما لا يستقل

أبو المعالى ذا حقيقة مجاز
ان باعتبارين هما ما اللفظ حاز

تناوُلاً مع اقتصارٍ ضيقا
والا كثرون بل مجاز مطلقا

وقيل ان يُنبئ منه نصّا
وقيـل ان بغير لفظ خُصّا

﴿ المخصص ﴾

الُجل حجة مخصصا رأى
وقيل إن عنـه العموم أنبأ

وقيل حيث بمعين وضح
تخصيصه قلت وذا هو الاصح

وقيل فى مخصصٍ بمنفصل
قلت صوابه هنا بمتصل

وقيل فى أقل جمع حققا
وقيل غـير حجة ذا مطلقا

قلت وذا الخلاف الذى قد حازا
يخصُّ من يَعُـده مجازا

أما الذى يعـدُّه حقيقه
فحجة قطعا يُرى طريقـه

ويُتَمسك بذى العموم فى
حياة طه قبل بحث المقتفى

عن المخصص كذا بعد الوفا
خلفا لما نجل سريج اصطفى

ثم كفى فى البحث ظن العدَم
خلفا لمـا للباقلانى ينتمى

قلت عن الحجة جا توسُّط
فقال إنمـا الذى يُشترط

هنا اعتقاد جازمٌ وتسكن
بالانتفاء النفسُ وهو أحسنُ

﴿ المخصص ﴾

قسمان ما خص قسم متصل
وهو الى خمسة أقسام يَصِلْ

البدء الاستثنا وذا أن يخرجا ما كان فى طى الكلام مدرجا
بنحو الاّ من يكون قد جلاَ أصل التكلم وقيل مُنجلاَ
بحسَب العادة حتما وصلاَ عن ابن عباس لشهر فصلا
وقيل عام قيل بل أتى الأبد وابن جبير ثلث عام الأمَدْ
وعن عطا وحسن فى المجلس مجاهد لسنتين ينتسى
وقيل ما لم ينتقل الى كلام وقيل ان كان نواه فى الكلام
وقيل بل كلام ربنا وسع جوازه فحسبُ أما المنقطع
ثالثها ذا متواطىء ماقفا مشترك خامسها قد وُقفا
قلت ومطوياه ليس استثنا هو مجاز فيه وهو الأسنى
ثم الاصح وفق نجل الحاجب أن مرادَ الغير من مخاطب
بعشرة إلاّ ثلاثاً العشرْ أى باعتبار عدّ أفراد حصرْ
ثم ثلاث أُخرجت فأسنِدَا للباقى تقديرا وكان مسندَا
قبل له ذكرًا وقال الاكثرُ سبعٌ والاّ للمراد تظهر
والباقلانى قال معنى ذين قد جاء وضعا بازاء اسمين
مُركب ومفرد وقد لغَا مستغرق خلف شذوذا سوَّغا
قيل كذا الاكثر قيل والسوَا وقيل ان صراحة عدًّا حوَى
وقيل لم يُستثن عقد من عدد وقيل مطلقا فأوّل ما وَرَدْ
وهو من المنفى اثباتا يفى وعكسه خلفا لرأى الحنفى
وذات تعداد اذا تعاطفتْ فهى على الاول قد ترادفت

والكل اذ لا عطف كلاّ عامّه | بما تلا ما لم يكن مستغرقه
في جمل تعاطفت ذا يرجع | للكل تفريقا وقيل يجمع
وقيل إن سيق الجميع لغرض | وقيل إن بالواو عطفها عرض
والفخر كالنعمان قال ما سلك | سوى الاخيرة وقيل مشترك
وقيل يوقف وأما ما التحق | بمفردات فهو بالكل أحق
أما القِران بين جملتين في | لفظ بحكم بالتساوى لا يفى
في غيره وللتساوى المزنى | مثل أبي يوسف منه يجتنى
والشرط ثانيها وذا في العرف ما | عدمه العدمُ منه لزما
وما وجوده وجودا عدما | بحسب الذات نرى مستلزما
وهو كالاستثنا اتصالا وأحق | بالعودِ للكل على القول الاحق
وجائز على الوفاق أن يرد | قد أخرج الاكثر قلت لم يرد
الا وفاق من في الاستثنا منع | والثالث الصفة كالاستثنا وقع
عودا وان أتت فان توسطت | فالمصطفى اختصاصها بما تلت
قات الذي يقوّى اختصاص السابقه | لجمل بالجملة الملاصقه
ما لم ير المعمول فيها لحقا | ضمير معمول لما قد سبقا
والرابع الغاية كالاستثنا جرى | في العود والمراد غاية ترى
بعد عموم لو أداه الربط | بها لعمها كحتى يعطو
أما كحتى مطلع الفجر فذا | أتى لتحقيق العموم وكذا
جب الاصابع من الاولى الى | ابهامه الخامس عدّ بدلا

بعضٍ وذا الاكثر عنه أضربا ... ولهم الشيخ الامام صوّبا
والثانى من قسميه رب الفصل ... يجوز تخصيص بحس عقل
خلفَ شذوذوابنُ ادريس منع ... الاسم والخلف الى اللفظ رجع
وفى الاصحِ خص قرآن بما ... منه وسنةٌ بكل منهما
وهو بما تواترت قلت بلا ... خلفٍ اذا قوليةً ذى يجتلى
وجاز تخصيص الكتاب الاعظم ... بخبر الواحد عند المعظم
ثالثها إن ذا بقاطع جرى ... تخصيصه قبل وعكسه أرى
ومذهب الكرخي ان بماانفصل ... خص وللقاضى توقف حصل
قلت وفى تخصيص ذا لذات ... تواترٍ هذا الخلافُ ياتى
وبالقياس والامامُ ذا نفَى ... أى مطلقا أبو علىّ ذا خفا
قلت فتى سريج القائلُ ذا ... أبو على كالامام نبذا
عيسى اذا لم يك قبل طُرقا ... مخصص غير القياس مطلقا
قوم اذا لم يك أصله وجد ... مخصصا من العموم المنعقد
كرخيُّهم اذ لا بذى انفصالِ ... خصّ توقف أبو المعالي
قلت وقطعىّ القياس ثبتا ... مخصصا جزما وبالفحوى أتى
كذا دليل للخطاب قد وفا ... على الاصح ثم فعل المصطفى
وان يقر فى الاصح قلتُ فى ... عمل آمة النبى ثم اصطفى
فى عطف أفراد الذى عم على ... ما خص أو رجوع مضمر الى
بعض ومذهب الذى روى وان ... كان صحابيا وذ كرالبعض من

أفرادِ ما عمّ لا يخصص قلت وقد يأتى بذا مخصص
بأن يُرى المفهوم منه يعتمد وأنّ عادة بترك ما يعد
من جملة الأمور تخصيص حق أقرها النبى أو الإجماع تا
وان ذا العموم لن يقتصرا على الذى اعتيد ولا الذى ورا
بل ينتهى لاجله ماقد مضى من عادة وأن نحو قد قضى
للجار بالشفعةِ لم يعمم وفاق ما للأكثرين ينتمى

﴿ مسئلة ﴾

يقفو جواب عدم استقلالا عموماً أو خصوصا السؤالا
والمستقل فالاخص جازان أمكن أن يعرف منه المستكن
وما يساوى واضح والا كثر قلت ومنه الشافعى يعتبر
فى عامٍ على خصوص سبب جاء العموم لاخصوص السبب
فان قرينة لتعميم نصب فذاك أحرى ثم صورة السبب
قطعية الدخول عند الاكثر فلا تخص باجتهاد النظر
ظنية الشيخ الامام ذى اعتقد يقرب منها قال خاص قد ورد
فى رسم آيات القران صاحبه تال حوى العموم المناسبه

﴿ مسئلة ﴾

الخاص ان عن عمل تربّصا نسخ ماعمّ والاّ خصّصا
وقيل ان تقارنا تعارضا فى قدره كالنص خصّا عارضا

أبو المعالى مع حزب الحنفى العامُّ ذو التأخير ناسخاً بنِي
والوقف عند الجهل اذ كل سقط وان يُرى العموم من وجه فقط
فليطلب الترجيح كما ينصرُ والحنفى نسخ المؤخرُ

﴿ المطلق والمقيد ﴾

مطلقنا هو الذي دل على ماهية من غير قيد دخلا
والآمِدى والحاجبى زعماه لوحدة شاعت أتى نوهماه
* نكرةً فأمرُنا بمطلق ماهية قالا بجزئىّ لقى
وليس شيئا قيل بل بكل جزئى وقيل الاذن فيه يجلى
قلت وفيما صاحب الاصل ذكر من اعتراضه عليهما نظر
اذ مورد الامرين لفظ النكره وذان يُنكران ماذا آعتبره

﴿ مسئلة ﴾

هذان كالعامّ وضده وزد أنهما حكمها ان يتحدْ
وموجب وأثبتا وقد حصل مؤخراً ذو القيد عن وقت العمل
* بمطلق فناسخ والاّ أوجب لمطلق عليه حَملاَ
وقيل هذا ناسخ حيث تلا قيل على المطلق ضدٌّ حملاَ
فى نفى ذين من بمفهوم أقام قيده به وذى خاص وعامْ
وحيث ذا أمرٍ وذا نهى وقى قيد بضد صفة ما اطلقا
وأن يكونا اختلفا فى الموجب عند أبى حنيفة الحمل أبَى
وقيل يحمل هنا لفظا فقد والشافعى بل قياسا قلت قد

صحيح هذا الآمدي والاكثر ومنهم الامام وهو أظهر
وفي اتحاد موجب مع اختلاف حكمهما نزل على هذا الخلاف
قلت وفي اختلاف ذين حكما وموجبًا لا حمل يانفي جزمًا
قيدين قدتنا فيا المطلق صد ان لم يكن أولى قياسًا بالأحد

الظاهر والمؤول

الظاهر المعطى دلالة تظن تأويله حمل على مرجوح ظن
فان لما دل فصحيح أو لما ظن دليلا بفساده احكما
أو لا لشيء لعب ان يسمما مما نأى تأويل أمسك أربعا
على ابتدئ ستين مسكينا على ستين مدًا ايما انثى خلا
نكاحها عن الولي على اللتي في صغر أو رق أو كتابة
ولا صيام للذي ما بيتا على القضا والنذر جاء مثبتا
ذكاة مجتن ذكاة أمه بأنه التشبيه معنى نظمه
فالصدقات تلو لفظ انما على بيان مصرف قد أبهما
وقول من ذا رحم ملك حوى على الاصول والفروع لا سوى
وسارق البيضة حين رجعوا الى الحديد وبلال يشفع
أذانه على اذانه جعل شفعا لما ابن مكتوم فعل

المجمل

المجمل الذي أتى وما اتضح دلالة وليس منه في الاصح
آية سرقة ونحو حرمت عليكم امهاتكم اذ عممت

كذا امسحوا برؤسكم ولا نكاح الا ولا صلاة الا الباقِ لاح
رُفع عن أُمتى الخطا فتى جميعها واضحة الدلالة
وانما الاجمال فى كالقرء نورٍ ومختارٍ وجسم مرئى
وقول أو يعفوا كذا إلا ما يتلى عليكم إذ تلا الأنعاما
والراسخون والحديث المتبع لا يمنعنَّ جاره من أن يضع
زيدٌ طبيبٌ ماهر الثلاثه زوجٌ وفرد جاء فى التلاوه
وسنةٍ على الاصح والقوى أجلى مسمى شرعنا من لغوى
وقد مضى فان يكن قد أعوزا حقيقة ردّ له تجوزا
أو للمسمى اللغوى أو مجمل تردّد قلت الاصح الاول
واختير أن اللفظ ذو يستعمل طورًا لمعنىً ثم طورا يجعل
لمعنيين ليس ذاك الأول أحد ذين المعنيين مجمل
وان يكن أحد ذين مُعملا به وللآخر وقفا حصلا

(البيان)

اخراج ما فى حيز الاشكال الى الجلا بيانُ ذى الاجمال
ولم يجب بالاتفاق الا لمن أريد فهمه والاعلى
جوازه فعلا وأن ما يظن يُبيّن المعلوم من هذا وان
مقدما وان جهلنا المعين من قول وفعل المبين وان
يختلفا كأن طوافين ابتكر من بعد حج وبواحد أمر
فالقول ثم فعله ندبا جرى أو واجبا قُدّم أو تأخرا

قال أبو الحسين بل ما سبقا ... مبين مثل الاذين اتفقا

مسئلة

تأخير ذا عن وقت فعل لم يقع ... فان يجز للوقت جاز ووقع
عند الجماهير سواء كان ما ... بين ظاهرا معه أم عدما
ثالثها المنع لغير المجمل ... وهو الذي جاء بظاهر جلى
رابعها تأخير الاجمالي لا ... يجوز فى الذى بظاهر علا
لا ذى اشتراك أو تواط فيقع ... خامسها فى غير نسخ امتنع
وقيل جاز باتفاق وافى ... تأخير نسخ سادس الخلاف
تأخير تبليغ لوقت الحاجه ... قلت القران الفخر ذا اخراجه
من خلفهم والفور فيه حتما ... فانه يجوز ألا يعلما
من فى الوجود ان ذا المخصص ... لذا ولا بانه مخصص
وقيل المخصص السمعي ولا ... خلاف فى الجواز فيما عقلا

النسخ

تردد بين بيان رفع ... فى النسخ واختر رفع حكم شرعى
جا بخطاب ليس بالعقل انضبط ... نسخ وقول الفخران من سقط
رجلاه ينسخ بالحجا غسلهما ... مزيف ولا باجماع طمى
نعم بمخالفتهم تضمن ... لناسخ وجاز فيما يحسن
نسخ لبعض الذكران نظم سقط ... والحكم والواحد منهما فقط
والفعل قبل زمن الامكان ... والنسخ بالقرآن للقرآن

وسنةٍ وهو بها أيضا رُفِع   وقيـل بالآحاد نسخه منع
والحق لم يقع بغـير ما أتى   تواتراً قال ابن ادريس متى
يقع بسـنة نقرآن يؤم   أو ذي بقرآن فلاسـنة ضم
عاضدة تبـدى توافقهما   وجاز بالقياس فى قول سما
ثالثها متى يكن جليا   رابعهـا إن عاصر النبيّا
وعلة نصت وجاز فى العلى   نسخ القياس فى زمان الرسل
وشرط ناسخ قياس يجلى   ان جا قياسا أن يكون أجلى
وفق الامام وخلاف الآمدى   ونسخ فحوى دون أصل الواردى
كعكسها على القوى والنسخ به   والجل كل قاصـد لصاحبه
مستلزم فى النسخ قلت انّ نى   عين التى قبيل الاولى مرتِ
فهو مع التكرار فيها ناقِضا   ترجيحه الماضى فقال المرتضى
وجائز أن تنسخ المخالفه   ولو بدون أصلها ذا الفـه
لا الاصل دونها على الاقوى ولا   نسخ بها ونسخ الانشا مُسجلاَ
ولو بصيغة قضاء أو خـبر   أو قيدَ تأبيد ونحوه حضر
كابدا صوموا صياما حتما   كذا خلافا لفتى الحاجب مَا
كالصوم فرض مستمراً بدا   اذا بهذا اللفظ الانشا قُصِدَا
ونسخ اخبارٍ بايجاب خـبر   نقيضه لا نسخ مدلول الخـبر
وقيل جاز ان يكن مستقبلا   قلت و بعضَ قد أجاز مسجلا
والنسَخ بالاثقل أو بلا بدل   لكن وفاق الشافعى ذا ما حصل

﴿ مسئلة ﴾

رأى وقوع النسخ كلٌّ مسلم   وذاك تخصيص را أبو مسلم
فقيل خاف فبلفظ يُدلى   واختير أن عند نسخ الأصل
يزول حكم فرعه وكلاّ   شرعى يُرى للانتساخ أُهّلا
ومنع الحجة نسخا قد شمل   كل التكاليف ومن لنا اعتزل
وجوب معرفة ربنا منع   نسخا وبالاجماع هذا ماوقع
وقيل تبليغ النبي نسخا أتى   اختير أن فى حقنا ما ثبتا
وقيل تثبت بمعنى تشتغل   ذِمتنا أى لا بمعنى تمتثل
اما زيادة على نص بنى   ليست بنسخ خلف رأى الحنفى
مثاره هل رفعت ثم الى   ذا المأخذ العود بما قد فصّلا
أعنى من الاقوال مع مابيننا   من الفروع ثم كاللّذ عيّنا
خلاف نقص بزوال الخلف من   عبادة أو شرطها اللذى زكِنْ
قلت الوفاق أنّ نسخه وقع   وانما الخلاف هل لها رفع

﴿ خاتمة ﴾

تعين الناسخ ان بعدُ طَرَا   وطرق علم أنه تاخرَا
اجماع أو قول النبى ذا رافع   أو بعدُ أوكنت نهيت واقع
أو نصُّه على خلاف الأوّل   أو قول راو وذا لهذا قد وَلى
ولم يؤثر انْ يوافق أحد   نصي الاصل كونه بعد ورد
أو وضع احدى الآيتين من ورا   فى الرسم والراوى هداه أُخّرا

وقوله ذا ناسخ لا الناسخ ... خلافا لما عن زاعميها راسخ

﴿ الكتاب الثاني فى السنة ﴾

السنة أقوال وأفعال النبي ... والانبياء عصموا . مما أبي
لا يفعلونه كبيرة ولا ... صغيرة عمدا وسهوا مسجلا
وفق عياض ثمت الشهرستنى ... ثم الامام الشيخ واسفرائنى
فيستحيل أن يقرّ الهادى ... شخصا من الناس على فساد
سكوته ولو سوى مستبشر ... بالفعل مطلقا وقيل لا حرى
يغريه انكار وقيل ماعدا ... ذا الكفر أى ولو منافقا عدا
وقيل الا معلنا للباطل ... دل على جوازه للفاعل
كذا لغيره خلاف القاضى ... وفعله انف خطرة للماضى
وكرهه لندرة وما رأوا ... جبلة أو لبيان جاء أو
مخصصا به فواضح وفى ... ما بين شرع وجبلىّ خفى
كالحج راكبا تردّدٌ وما ... سواه ان مقصده قد علما
فمثله لامة على الاصح ... بالنص أو تسوية مما وضح
يعلم أو كان بيانا قد جلا ... أو امتثالا للذى دل على
وجوب أو ندب أو الاباحة ... خصّ الوجوب قائم الامارة
مثل الصلاة بالأذانين تقع ... وكونه لولا وجوبه امتنع
والندب قصد قربة تجردا ... وذا فشا وان جهلنا المقصدا
فللوجوب قيل للندب يفى ... قيل الاباحة وقيل بل قف

في كلها والاولين مُسجلاً	وفيهما ان قصدُ قربة جلاً
والقول والفعل اذا تعارضا	مع مقتض تكريرما القول اقتضى
فان به خص انسخن بما قفا	فان جهلت الثالث الاقوى قفا
فان بنا فلا تعارُضَ انجلا	فيه وفينا نسخ ثان أوَّلا
اذا دليل دلّنا على ائتسا	فان يكن تاريخ ذين التبسا
فالثالثُ الاصحُّ بالقول العمل	وان لنا وللنبي قد شمل
يقدم الفعلُ أو القولُ أحق	له وللائمة مثل ما سبق
لا ان يكن رب الشمول ظهرا	في حقه فالفعل تخصيص جرى

﴿ الكلام في الاخبار ﴾

مركب الأخبار إما مهمل	ذالا كما الفخر يُرى محصل
وليس بالموضوع أو مستعمل	واختير انه بوضع يحصل
ثم الكلام ماحوى من الكلم	مفيد اسناد لذاته أُمِم
وذو اعتزال قال في اللسان	حقيقة والاشعري النفساني
طورا وذا اختير وطورا مشترك	وبحثنا فيما اللسان قد سلك
ان طلباً وضعاً يفد يسمّ ما	لذكر ماهية استفهاما
وما لتحصيل لها أو كف	عنها بأمر وبنهي تُلف
ولو من النظير أو ممن سفل	وحيث لم فما أتى وما احتمل
صدقا وكذبا فهو تنبيهٌ حضر	وما احتمل احداهما هو الخبر
بالمنع من تعريفه بعضٌ حكم	كالعلم والوجود أيضا والعدم

وقد يقال ان الانشا ما يجى | بلفظه مدلوله فى الخارج
والخبر الذى خلاف ذا ركب | أى ماله خارج صدق أو كذب
ولا يحول عنهما اذا انضبط | مطابق لخارج أولا فقط
وقيل بالواسطة الجاحظ فا | مطابقٌ مع اعتقاد وانتفا
أولا طباقٌ مع ذين خالطه | فالثان فيهما يُعدّ واسطه
وغيره الصدق مطابقةُ ما | حوى اعتقادَ من به تكلما
مطابق الخارج أولا والكذب | عدَمُها فالساذج الوسطَ نُسب
والراغب الصدقُ لذى محضاً رقى | ما خارجا مع ركب عقد طابقا
والكذب المحض الذى قد عدِما | منه مطابقة كل منهما
وما لفقد واحد فقط عرف | فيهما بجهتين متصفْ
والحكم بالنسبة مدلول الخبر | كالمخبر لا ثبوتها كما اعتبر
هذا القرافىّ والاّ لم يُرا | شئ من الاخبار كذبا وافترا
ومورد الصدق وكذب ما حوى | من نسبة ضمنها ليس سِوا
كالضرب فى المسالم بن سالم | ضرب لا بنوّة المسالم
من ثم قال مالك وبعضنا | شهادة بوَكلٍ من يخصّنا
توكيله تعطى فقط والأسنى | اعطاؤها النسبة أيضا ضمنا

﴿ مسئلة ﴾

خبرنا اما بكذبه جزم | كما خلافه ضرورة علم
أو نظرًا وكذب كل انبا | أوهم باطلاً وتأويلا أبى

أو كان راويه الذى قد أما　　نقص منه ما يزيل الوهما
وسبب الوضع افترانسيٌ غلط　　أو غيرها قلت الثلاثة فقط
بكذبه على الصحيح قطعا　　خبرُ مَن رسالةً قد ادعى
بغير معجز أو التصديق　　من صادق وما أولو التدقيق
قد نقبوا عنه فلم يوجد لدى　　رواته و بعضُ ما عن أحمدا
وخبر الآحاد الدواعى ناهضه　　به تواترا خلاف الرافضه
أو صدقه كخبر الصادق مع　　بعض الذى يعزى لطه المتبع
تواتر المعنى أو اللفظ وذا　　نبا بما الحِسّ له جا مأخذا
من عدد تحيل عادة البشر　　أن يتواطؤا على كذب الخبر
والعلم آية اجتماع ماشرط　　له وما أربعة فيها ضبط
وفق الصحابى وله القاضى جنح　　وما عليها زاد مطلقا صلح
فى الخمسة القاضى عداه وقفُ　　أبو سعيد الاقل الضّعف
وقيل الاثناعشر والعشرون　　وقيل الاربعون والسبعون
ثلاثمائة و بضعة عشر　　ثم الاصح ليس فيه يعتبر
هدى ولا ان لا يضمهم بلد　　وانّ علمه ضروريا يعد
قال الامامان كالكعبى جرى　　بل نظرى قلت الامام الفخرا
بل قال ذا العلم ضروريا أرى　　والآخران النظريَّ فسرا
بأنه فيه توقفٌ على　　مقدمات حاصلاتٍ تجتلى
لا انه مفتقر الى نظر　　عقيبه والآمدى الوقف نظر
ثمت ان عن درك حس أخبروا　　فهو والا فاعتبرْ ما اعتبروا

فى كل دور والقوى الثالث أن ... عِلما له لكثرة العدد عن
متفق ولقرائنٍ أُلِف ... زادت على شروطه قد يختلف
فيحصل العلم لزيد لا عمر ... وأن الاِجماع على وفق الخبر
ليس دليلَ صدقه الثالث دل ... ان قبلوه مأخذا لما حصل
كذا بقاء خبر توفر ... على فساده دواعٍ تَظْهَرُ
خلاف زيدىْ وافتراقُ النبلاَ ... ما بين محتج ومن تأوّلا
خانما لفرقة فان المخبرا ... في الجم بالبادى لهم اذا جرى
فلم يكذِّب واحد منهم ولا ... شئٌ على سكوتهم قد حملا
من طمع أو خوف أمر يحذر ... صُدق قطعا وكذا من يخبر
بمسمع من النبى وما حصل ... شىٌ على تقريره الكذب حمل
وقيل ان كان لدنيا جلا ... والمتأخرون ظنا مسجلا
مظنون صدق خبر الواحد ما ... دون تواتر ومنه ما انتمى
بمستفيض وهو ما قد شاع عن ... أصل وقد يسمى بمشهور اذن
واثنان أدناه وقيل الادنى ... ثلاثة قلت وقيل الاسنى

﴿ مسئلة ﴾

بخبر الواحد ما العلم حصل ... الا اذا قرينة بها اتصل
والاكثرون أطلقوا لا أحمد ... بلى اذا المخبر عدلا يوجد
ونجل فورك والاستاذ بلى ... بالمستفيض النظرىٌّ حصلا

﴿ مسئلة ﴾

يجب أن يعمل فى الفتوى وفى ... شهادة به باجماع وفى

وسائر الدينى كذا فقيلا … بالسمع قلت وهو أقوى قيلا
عقلا وعند بعض ذى الظاهر لا … مطلقا الكرخيُّ حدٌّ احظلا
قومٌ ببدء نصبِ هذا خطل … قوم بما بضده الجلّ عمل
والمالكي فى المنافى ما جرى … أهل المدينة عليه حظرا
والحنفيُّ ما به البلوى تعم … أو كان راويه خلافهُ يؤم
قلت اذا تأخرت أو يجهل … سبقٌ به بالاتفاق يعمل
أو عارض القياسَ والثالثُ فى … معارض القياس ان ذا تُعرَفِ
علته بالنص قد فاق الخبر … و وجدت فى الفرع قطعا انحظر
والوفق ان ظنا وإلا اعتمدا … قلت وذا التفصيل حسنه بدا
أبو على لابد فيه من عدد … أو عاضدٍ لمخبر به عضد
وقال عنه عابد الجبار فى … زنا بدون أربع لا يكتفى

﴿ مسئلة ﴾

المصطفي وفقَ فتى السمعانِ … خلف ذوى تأخر الازمان
اَنّ مقال الاصل للفرع كذب … لا يُسقط المروى الذى له نسب
لاجل ذا لوْ في شهادةٍ هما … يجتمعان لم تُرَدَّ منهما
وان تردَّدَ وفرعٌ يجزم … فذاك أولى وعليه المعظم
واقبل مزيد العدل ان لم يُجْلى … علم اتحاد مجلس والاّ
فالثالث الوقف ورابع متى … كان سواه مثلهم عما أتى
لا يغفلون عادة لم تقبل … واختير وفقَ السمعنى اَن يُحْظَلِ
ان كان مَن سواه ليس يَغفل … أو قد توفرت دواعى تنقل

قلت الذي عن ابن ادريس انجلا ... وَمُعظَمُ الصحب القبول مسجلا
فان يُر الساكتُ في الضبط أشد ... أو للمزيد بصريح النفي زد
على طريق قُبِلت تَعارَضا ... ولو روى بالزيد ثم رفضا
كراويين ان بزيد أغيرا ... إعرابَ باقٍ فتعارُضاً يُرى
بالخلف للبصرى ولو كل أحد ... بما رواه عنهما قد انفرد
قلت عني والاتحاد نقلا ... في الشيخ فالا كثر هذا قُبلا
ولو رواه مسندا فارسلوا ... أو رافعا ووقفوا فيجعل
كزائد وحذفُ بعض الخبر ... لمن روى يجوز عند الا كثر
الا اذا بالبعض الآخر اعتلق ... وان صحابي قبل تابعي عاق
مرويَّهُ بواحد من محمليه ... نافي أخاً فالظاهر الحمل عليه
لشيخ شيراز توقفٌ مسك ... وحيث لم ينافه كالمشترك
فان على خلاف باد حملا ... فالجل بادٍ قيل خافٍ مسجلا
وقيل ان صار الى رب الخفا ... لعلمه قصد النبي يُقتفى

﴿ مسئلة ﴾

يُرَدُّ مجنون وذو كفر صرح ... أم لا كذا الصبي في القول الاصح
فان يؤدِّ بالغا ما حملا ... حال الصبا الجمهور هذا قبلا
قلت كذا لو مسلما عدلا روى ... ما سمعا في كفر او فسق حوى
واقبل أخا الكذب ابتداع حظرْ ... ثالثها الامام مالك هدرْ
داعية لرأيه قلت وذا ... عليه جمٌّ وهو أقوى مأخذا
ويقبل الذي من الفقه خلا ... خلفا لاهل الرأي فيما يُجتلي

مخالفُ القياس واقبل ناقلا   فيما سوى الحديث قد تساهلا
وقيل رُدّ مطلقا فالمكثرا   وان بأهله اختلاط نَدَرا
ان وسعت أوقاته استحصاله   وشرط كل راو العداله
ملكة صدَّتْ عن الكبائر   ومكسب الخسة من صغائر
كسرقة اللقمة قلت من مُقِل   كبيرة عن الحليمىِّ نقل
قلت اجتناب جائز الرذاله   شرط قبول لا من العداله
فرُدَّ مستور وهذا من جهل   باطنه أبو حنيفة قبل ☼
له سليم كابن فورك قفا   وذا امام الحرمين أو قفا
ويجب انكفافنا اذا روى   محرما الى ظهور ما انزوى
وحيث باطنا وظاهرا معا   يجهل فرَدُّه عليه أجمعا
كذا الذى يجهل عينا قلت قد   أفهم انّ ذا باجماع يرد
والخلف موجود بل اللذْ سبقه   من الصلاح ناقل وطرَّقه
فان يرى كالشافعى وصفه   بثقة فالوجه أن لا توقفه ☼
كذا امام الحرمين تبعا   والصيرفىُّ والخطيبُ منعا
وان يقل لم أتهمه فكذا   والذهبى ليس توثيقا اذا
ومن أتى بالجهل فسقا ظنّ أو   قطع فالاصح عنه قد رَوَوْا
قلت سوى مبتدع كذاب   بفاسد التأويل كالخطّابِ
وفى الكبيرة اضطراب قيل ما   فيه وعيد بالخصوص قدّما
وقيل حدٌّ قلت يقوى السابق   بكونه تفصيلَهم يوافق ☼
وقيل ما حدده القرآن أو   فى جنسه وجوبَ حد قد رأوا

وشيخنا الامام كاستاذي يرا | كلُّ الذنوب ونفى الصغائرا
واختير ما أبو المعالى هاهنا | أبداه وهو كل جرم آذنا
بقلة اكتراث من قد شانه | بدينه ورقة الديانه ❊
قلت الكبيرة فقط ما ضبطا | بل كل ما عدالةً قد أسقطا
كالقتل والزنا وشرب الخمر | ومطلق المسكر لوطٍ سحر
سرقة غصب يمين تفجر | نميمة شهادة تزور ❊
قذف عقوق وقطيعة الرحم | فرار زحف أكل مال اليتم
خيانة الكيل ووزن والربا | وسوء الغلول أن يحاربا
تقديمه الصلاة والتأخير | عن وقتها والأكل من خنزير
وميتة والكتم للشهادة | سعاية دياثة قيادة ❊
ومنعه الزكاة أمن المكر | ويأس رحمة الرحيم البرّ
كذب على النبي عمداً ضربِ | لمسلم ظلما وسبِ صحْبي
فطر بشهر الصوم والظهار | ادمانه الصغير بالاصرار

❊ مسئلة ❊

اخبار احتاج لذي ولايه | شهادة خلافه الروايه ❊
أشهد انشا شيب بالاخبار | لامحضُ ذا أو ذا على المختار
وصيغ العقود انشا لا خبرْ | خلف لما أبو حنيفة اعتبرْ
الباقلاني الجرحُ والتعديل قد | أثبت كلاً قول واحد فقد
وقيل في رواية فقط وقيل | لا فيهما قلت القوى التفصيل
والقاضي يكفي فيهما أن يُطلقا | وقيل حتم فيهما ان ينطقا

وقيل فى التعديل قل ذكر السبب ... وعكسه للشافعى قد انتسب
قلت وذا الذى عن القاضى ضُبِط ... ومن عزا اليه غيره غلط
واختير فى الشاهد أمّا من رَوي ... والمصطفى يكفيه اطلاق حوى
اذا علمنا أن رأىَ الجارح ... لا يقتضى جُرحا بغير قادح
* اما مقالة الامامين كفى ... اطلاق ذين للذى قد عرَفا
فذاك رأى الباقلانى إذلا ... يعتد بالجاهل ذين أصلا
وقدم الجارح ان زاد عدد ... على معدّل باجماع ورَد *
كذا اذا تساويا وأن يُرى ... عدد حزب الجارحين أندرا
هنا ابن شعبان لترجيح طلب ... قلت اذا معدل نفى سبب
* عينه الجارح نفيا مقنعا ... تمارَضا وان يقل قد أقلعا
وحسنت توبته فقدّما ... بذاك شيخا فقهنا قد جَزما
وحصّل التعديل حكم من شرط ... عدالة الشاهد بالذى ضبط
عمل عالم كذا على الاصح ... أو من روى له يخص من صلح
وليس جُرحاً تركُنا أن نستند ... لما روى والحكم بالذى شُهِد
وأن يحدَّ فى شهادة الزنا ... وكالنبيذ قلت مالك هنا
فى مستحل متمه حدٌّ ورد ... وأن يدلس اسم شيخ اعتمد
بأن يسمّ شيخه باسم خَفِي ... وقال نجل السمعنى الاّ ان يَفِى
بحيث لو يُسأل دام سائرا ... ولا باعطا شخص اسمَ آخرا
مشبها به كاعطا الذهبى ... ما البيهقى من كنية ولقب
* عنى به الحاكم ما حلاّه ... بقوله الحافظ أبو عبد الله

* ولا بإيهام اللاقي والرحلة   أما مدلس المتون اجرح له
قلت ولم يذكر مدلسَ السند   وهو الذي لشيخ شيخه استند
* بوهمٍ منه سماعاً أمكنا   نحو لنا حدَّث أوأخبرنا *
وليس جرحاً وكذا ان عنعنا   على الأصح قيل مردود هنا

﴿ مسئلة ﴾

مَن بالنبي مؤمنا قد اجتمع   هو الصحابي الذي قد ارتفع
ولو سوى راوٍ ولو لم يُطِل   أي بخلاف التابعي مع ذا العلي
وقيل يشترط ذا ان قيل بل   فرد وقيل الغزو أو عام كمل
ان ادعى الصحبة عدلٌ عاصره   يقبل وفاقَ القاض مع من ناصره
والجل عدل من اصحبةٍ وصل   وقيل هم كغيرهم وقيل بل
لقتل عثمان ومن هنا فلا   وقيل الاّ من عليًا قاتلا

﴿ مسئلة ﴾

مرسلنا قولُ سوى ذي صحبه   قال النبيُّ أو فعل آو ما أشبه
واحتج نعمان به محققا   ومالكٌ والآمديّ مطلقا
وفرقة ان كان من قد أرسلا   يُعَدُّ من أئمة النقل اقبلا
أدنى من المسند إن تعتدّه   خُلفا لقوم والصحيحُ ردُّه
وذا عليه الأكثرون منهم   الشافعي والقاض قال مسلم
وأهل علم النقل قلت القاضي   زاد حيث الشافعيّ راضي
أي مطلقا ردّ فان ذو النقل   ذا كان لا يروي سوى عن عدل
كابن المسيّب اقبلن وَمَمّ   بمسند قلت نعم في الحكم

وما كبيرٌ تابعيٌّ أرسلا ... اذا تقوّى بضعيف أهملا
لان يُرجَّح كقول الصاحب ... أو فعله أو أكثر المذاهب
اسنادٍ او ارسالٍ او قياس ... عملِ عصرٍ نشرُه فى الناس
كان القويّ بالمقوّى حجه ... وفاقَ ما للشافعى توجّه
لا نفس ما أرسل أن يجردا ... ولا الذى ضم فان تجرّدا
ولا دليل غيره فالاظهرُ ... لاجله يكف عما يُذكرُ
لعارف ولو سوى الصحبي أن ... يَروى بالمعنى الحديث حيث عن
هذا مَقال الُجلّ والماوردى ... ان نسى اللفظ بمعنى أدّى
قلت وقال الخلفُ في الصحب فقد ... وفى سواه الجزم بالمنع انعقد
وقيل ان موجبه علما وفا ... وقيل باللفظ الذى قد ردفا
دون سواه والخطيب ذا اتبع ... أما ابن سيرين فمطلقا منع
وهكذا الرازى أبو بكر حظر ... وثعلبٌ وقد عزى لابن عمر

﴿ مسئلة ﴾

بقول ذى الصحبة قال المصطفى ... يُحتجُّ فى الصحيح قلت قد نفى
خلفاً هنا فى شرحه للمختصر ... والخلف موجود كما هنا ذكر
ثم سمعته نهى أو أمرا ... قلت فذا بلا سمعته جرى
ثم أمرنا أو نُهينا أو فُرض ... أوحرم أورخص خلف المعترض
ثم من السنة عند الاكثر ... فعن فان هكذا فى الاظهر
كنّا معاشر الورى كان الورى ... عهد النبى يفعلون ما يرى
ثمة كنّا عهد طه نفعل ... فالناس كانوا ولعهد يهمل

قلت فكُنّا قد فكانوا القطعا في تافهٍ لا يفعلون شرعا

﴿ خاتمة ﴾

مستند الراوى سوى من اصطحب قراءة الشيخ وذى أعلى الرتب
إملاء تحديثاً فذا فالاعلى مسمِع شيخ فسماع من تلا
قلت بل الظاهر المماثله ما بين ذين ثُمّت المناوله
مع الاجازة فذى اذا تُرى لذى خصوص فى خصوص حصرا
فذى خصوص فى عموم ثم ما بالعكس ثم فى عموم عمّا
فلفلان والذى من نسله يجي مناولته من أصله
قلت بضم نحو ذا سماعى لها والا رُدّ بالاجماع
ثمّت الاعلام فايصا ثُمّا وِجادةٌ مجردات تنمى
قلت فذي ثم الرواة حاسبه من طُرُق التحمل المكاتبه
كل من الجزبيّ ما وردىّ مع حُسين القاضى أبى الشيخ منع
اجازةً وقوم اتّى نعم قال أبو الطيب ما جاء يؤم
من سيجى من نجل زيد واحظلا بالاتفاق من يجىء مسجلا
وصيغ الرواية المألوفه صناعة لاهلها معروفه

﴿ الكتاب الثالث فى الاجماع ﴾

اجماعنا اتفاق مجتهدنا بعد النبى عصرا على أمر عنى
فعلم اختصاصه بالمجتهد وهو اتفاق قال قوم نعتقد
أنّ وفاقا للعوام يعتبر أى مطلقا قوم نعم فيما اشتهر
عنوا اصدق أن كل الامه قد أجمعت لا لافتقار الحجه

له خلاف الآمدى قلت نسب … أيضا الى القاضى وذاعنه كتب
قومٌ أصولى فى الفروع اعتبروا … وذى هدى فخرج المُكَفَّرُ
وذى عدالة متى ركنا فقر … وعدم اختصاصه أن يفتقر
قلت ومقتضى البنا أن يعتبر … ذا الفسق لكن ذا خلاف المشتهر
ثالثها فى حق نفسه خذا … رابعها اذا أبان المأخذا
وانه لا بد من كل هنا … وهو الصحيح الثانى يقدح الثنا
ه ثالثها ثلاثة والرابع … بالغ ذى تواتر يضارع
خامسها ان ساغ الاجتهاد فى … مذهبه سادسها متى بنى
ذى فى أصول الدين والسابع لا … اجماع لكن حجة حسب جلا
قلت لنا ثامن عنهما عرى … لكن الاولى اتباع الاكثر
وان ما خص صحاب المصطفى … فرأى حزب الظاهرى زينا
وانه عصر النبى لا ينعقد … وان معهم تابعيا يجتهد
معتبر فان نشا فى الاثر … بنى على خلف انقراض العصر
وأن اجماعا أتى عن كل … مدينة والبيت بيت الفضل
والخلفاء الاربع الشيخين … والحرمين ثمة المصرين
أعنى بتين بصرة وكوفه … ليس به من حجة معروفه
وأن آحاديه فى النقل … ذو حجة وهو القوى فى الكل
وان ما شرط بلوغه لعد … تواترا أبو المعالى ذا العدد
وأنه لو لم يكن الا أحد … لما به احتج وذا اختير فقد
وأنه انقراض عصر ما اشترط … سليم ابن فورك بل تشترط

كاحمد انقراض كل العصر أو ... غالبهم عالمهم خلف وأوا
في عامى ونادر الثبوت ... وقيل يشترط في السكوتى
وقيل حيث مهلة وقيل أن ... يبق كثير بتواتر قرن
وان ما شرط تماد في الزمن ... أبو المعالى شرط منتم لظن
قلت وفرادى انه أيضا معه ... لابد من تكرار تلك الواقعه
وأن اجماعَ سِوانا مِلأمم ... ليس بحجة وذا القول الاتم
وأنه يجى قياسا سالكا ... خلافا لمانع جواز ذلكا
أو الوقوع مطلقا أو ذى اختلفا ... وأنه اتفاقهم على اقتفا
قول من القولين قبل الخلف قر ... جاز ولو ممن وراءهم حضر
وبعده منهم ففخر حظلا ... والآمدى أجاز هذا مسجلا
قلت بل الفخر المجيز مطلقا ... والآمدى منعه تحققا
وقيل جاز لا ان الخلف استند ... لقاطع قلت وذا عندى أسد
وشارط انقراضهم يجوّز ... قطعا وان من غيرهم فالاميز
المنع ان وقت يطل وان أحق ... تمسكٍ باندر الّذ قيل حق
قلت ولو مات أو ارتدّ أحد ... حزبين فالمختار بالباقى انعقد
أما السكوتى ثالث يوجه ... ليس باجماع ولكن حجه
رابعها بشرط موت الأحيا ... وابن أبى هريرة ان فُتيا
والمروزىُ أعنى أبا اسحق بل ... بالعكس قوم ان يكن هذا حصل
في شئ استدراكه يفوت ... قومٌ اذا الصحابةُ السكوت
وآخرون ان يكن حزب سكت ... أقلَّ والصحيح حجةٌ ثبت

وهل يقال أجمعوا نزاع   لفظى فان نعم اذا اجماع
حقيقة قد نقلوا تردّدا   مثاره أن سكوتا جُرّدا
عن الامارة بسُخط ورضى   مع بلوغ كلهم وان مضى
مَهلة دَرْك نظر المعتاد   عن حكم تكليفيّ اجتهادى
قلت ومع تكرر يصاحب   وقيل ان تقرر المذاهب
وتلك صورة السكوتي الصادقه   هل غلب احتماله الموافقه
كذا الخلاف فى الذى ما انتشرا   قلت الامام قال حجة أرى
فيما به عم ابتلا وهو القوى   وأنه قد يسترى فى دنيوى
كمثل دينىّ وفى العقلىّ فى   ما لم يكن عليه ذا توقف
قلت كذا فى اللغوى كالفا وفا   مفيد تعقيب الذى قد عُطفا
وليس شرطه امام عصما   بل شرطه مستند له انتمى
لان قيد الاجتهاد اعتبرا   فيه وذا الصحيح فيما ذكرا

﴿ مسئلة ﴾

وفى الصحيح ممكن وحجه   وأنه قطعيه توجه
اعنى اذا المعتبرون اتفقوا   لا حيث فيه بالخلاف افترقوا
مثل السكوتىّ وما قد ندرا   مخالف له اذا ما اعتبرا
والآمدى والفخر ظنى مسجلا   وخرقه محرم قلت بلى
ولو للاجتهاد ينمى فعلم   تحريم إحداث لقول منعدم
ثالث أو مفصل أن يخرقا   وقيل ذان خارقان مطلقا
وحَلّ احداث دليل أو رَقِى   تأويل أو علة ان لم يخرق

وقيل لاوانه الردّة لم ... تجز بذى الامة سيما ذا الاثم
دون اتفاقها على الجهل بما ... لم تك فيه كلّفت أن تعلما
على القوى لعدم الخطاء قل ... وفى انقسامها لفرقتين كل
مسئلة على الخطا قد وطأت ... ترددٌ مثاره هل أخطأتْ
قلت الكثير منعوا ومذهب ... الآمدى الجواز وهو الاقرب
وانّ الاجماع بعد ما انعقد ... ضدٌّ له خلفاً لما البَصرى اعتقد
وانه ليس له تعارض ... أدلة اذ لا يرى التعارض
يقع بين قاطِعين بل ولا ... ذى القطع والمظنون حيث حصّلا
وكون الاجماع على وفق خبر ... ليس دليل أنه عنه صدر
بل ذا هو الظاهر ان غيرًا فقد ... قلت لدى البصرى له حتماسند
فقد عُزِى للشافعىّ القاضى ... المالكىّ ذا الخلاف الماضى
فى خبر الواحد أما ما ورد ... تواترًا فهو له قطعًا سند

﴿ خاتمة ﴾

جحد لمجمع عليه قد عُلم ... من ديننا ضرورة كفر حتم
وهكذا منصوص حكم مشتهِر ... على القوى وغير منصوص شُهِر
فيه خلاف قلتُ قال النوى ... تكفيره بجحده وهو القوى
ولا نكفر جاحدَ الحكم الخفى ... قطعا ولو تراه فى النص الوفى

﴿ الكتاب الرابع فى القياس ﴾

هذا القياس حمل معلوم على ... آخر انْ ساواه فى ما علّلا
حكم له فى رأى حامل فان ... خصّ بما صح أخيرَه أبن

ذا حجة جا في أمور الدنيا قال الامام باتفاق الفتيا
أمّا السوى فاختار قوم منعا روَوْه عقلا وابن حزم شرعا
داود ما على الجليّ يحظل أبو حنيفة القياس يعمل ٭
فيما عدا الحدود والكفارات وما عدا الرُخص مع تقديرات
وفي اختيار ابن عبدان أبى وقوم المانع شرطا سببا ٭
قوم لاثبات أصول القرب وقوم الجزئى من الخارجي أُبي
أي حيث لا نص هنالك ادَّرَك بوفقه مثل ضماننا الدرك
وآخرون منعوا في العقل وآخرون في انتفاء أصل
قلت الامام منه ذا العلة رَدْ دون الدلالة وذا الرأى اسد
في غير عاديّ وخلقيّ يُرام وغير اثبات جميع الاحكام
وغير ما قيس على أصل رمي بالنسخ بالخلاف للمُعمّم ٭
قلت بجيء الخلاف في ذا استبعِدا لو قال أصل خص كان أجودا
٭ نص على العلة مابه أمر ولو بترك خُلف َماالبصرى اعتبر
قلت أبو الحسين غير من نقل عنه فتى الحاجب انه انتحل
ثالثها التفصيل ثم أركان ذا أربعة أولها أصل يحتذى
وهو محل الحكم ذو شبّه به قيل الدليل قيل حكم مذهبه
وليس شرطا ذاك مادل على جواز قيسنا على ما أُصّلا
بنوعه أو شخصه ولا اتفاق على وجود علة فيه تساق
٭ خلفا لزاعميهما واللذ تلا فحكم أصل شرطه ان يحصلا
غير محصّل لذى استتباع من القياس قيل والاجماع

٭ وغير ذي تعبّد بالقطع   قلت امنعَنْ ذا ووزان المنع
مامرَّ من تجويزنا العقليّا   شرعي لذي استلحاقه شرعيا
وغير فرع حيث ليس للوسط   جَدوَى وقيل مطلقا ذا يشترط
قلت وذكره للاولى أغنى   عن ذكر هذا لاتحاد المعنى
عن سنن القياس لم يكن عدل   ولا الدليلُ حكم فرعه شمل
وكونه أي حكم الاصل ضمه   عقدُ اتفاق قيل بين الامه
وفي الاصح بين خصميه فقط   وانه اختلافها لا يشترَط
فان يكن بينهما متفقا   لكن العلتين لم تتفقا ٭
مركب الاصل سمي أو علهْ   يمنع خصم أن تحلَّ أصله
فذا الذي رُكّب وصفا واحظُل   قبول ذين خاف أهل الجدل
وان يُسلم عِلة فجا دليل   وجودها أو سلم قام الدليل
فان على الاصل اتفاق ماحصل   من ذين لكن رام من قد استدل
اثبات حكم ثم علة قبل   على الاصح قلت من هذا عُقِل
أن اشتراط الاتفاق الماضي   ليس بسالم من اعتراض
وليس شرطا عقد اجماع على   وجود حكمِ أصله معللا
أو أن تنصّ علة خلافاً لما   رأى المَريسي حيث فرداً حتما
الثالث الفرع محل شبّها   وقيل حكم حلَّ ذا المشتبها
من شرطه كون تمام العله   فيه فان قطعية فقل له
قطعي وان ظنية تستبن   فقل له اذا قياس الادون
كقَيس تفّاح على البرّ بما   من جامع الطعم يُرَى بينهما

والمعارضة فى هـذا اقبلا ... بمقتض لضدٍ أو نقيض لا
خـلافَ حكمه على المختـار ... ويُقبل الترجيح فى اختيار
ه وأنه لا يلزم الايمـاء ... اليـه فى دليـله ابتـداء
وكونه ما قام قاطع على ... خلافه حكما وفاقا يُجتلى
أو خبرُ الواحـد عند الجل ... وكونه مساويا للاصـل
أو حكمه لحكمه فيما قصـد ... من عين او جنس فان خلف وُجد
طاح القياس وجواب المعترض ... بالخلف بابداء اتحاد ما فرض
وغير منصوص بما الوفاق حاز ... خلفا لرأى مَنْ دليلين أجاز
قلت محل الخلف حيث ماأتى ... للفرعِ غـير ما لاصل آثبتا
ه ولا بما خالف اذ لاثمره ... الا اذا جرّب فيـه نظره
وغـير باد قبل حكم الاصل ... والفخر جاز مع دليل قبلى
ثبوته بالنص جمـلةً شرط ... قوم وعند الجمّ ذا لا يشترط
ولا انتفا اجماع ونص حجة ... بالوفق خلف الآمدى والحجة
قلت وذا لقوله فيما مضى ... وغـير منصوص أتى مُناقضا
الرابع العـلة أهل الحق تى ... بمعرّف وحكمَ الاصل أثبت
بهذه لا النص خلف الحنفى ... قيـل مؤثر بذاته وفى
والحجة التأثير عنها حادث ... من ربنا والآمدى باعث
وقـد تفى دافعـة أو رافعه ... فاعلة الامرين أيضا واقعه
وصفا حقيقيا جليا قـد ورد ... منضبطا أو وصف عرف اطرد

كذا الاصح لغويا قد أتى ... أو حكم شرع ثالث نعم متى
معلوله أمرا حقيقيا أتم ... قلت بلا قبل متى انطق لا نعم
فهو الصواب أو مركبا يُرى ... قد قام من جزأين أو من أكثرا
ثالثها الخمس فقط ان يتصل ... وشرط الحاق بها أن تشتمل
لحكمة على امتثال بَعثت ... وشاهدًا لربط حكم صلحت
من أجل ذا مانعها وصف يُخل ... بحكمة لها وجوديا عُقِل
وأن تكون ضابطا لحكمه ... وقيل جاز أن تكون الحكمه
وقيل حيث انضبطت وأن لا ... ذا عدم فى ذى الثبوت يُجلَى
وفقَ الامام وخلاف الآمدى ... قلت الصواب عكس هذا الوارد
والآمدى هو الذى ذا ما ارتضى ... لكن يَخُص عدماً تمحّضا
ومرتضِى التعليل بالمضاف ... ومن قبيل العدمى الاضافى
قلت وذا رأى الكلام أما ... سواه فهو بالوجودى سمّى
وجوزوا التعليل بالذ ما عُلم ... حكمته فان بنفيها جُزِم
فنجلُ يحيي الحجة الحكم حصل ... من المظنة ورد أهلُ الجَدَل
قاصرة قوم أبوا والحنفى ... ما لم بنصّ أو باجماع نفى
والراجح الجواز فهى جالبه ... فائدة معرفة المناسبه
ومنع الحاق ولفظ تقويه ... للنص والشيخ الامام تميه
للاجر لمّا ان لاجلها امتثل ... ولا تعدّى عند كونها محل
للحكم أو جزأ له مختصا ... أو وصفه اللازم أى ذو خصّا

ونرتضي التمليل باسم لقب … كالشيرزى والفخر قال ذا أبى

قلت عزى للاكثرين الرازى … سليم المشى على الجواز ❊

❊ وذا يردّ ماالامامُ نقلا … من اتفاقهم على أن حظلا

أما كزان فوفاق صحبه … وما كابيض فصوريّ الشبه

وجوز الجمهور تعليلا تبع … بعلتين وادّعوا أن قد وقع

والفخر وابن فورك فيما أتت … منصوصة دون اللواتى استنبطت

أبو المعالى مطلقا هذا أبى … شرعا وقيل جاز فى التعاقب

ثم الصحيح مطلقا قطعا منع … ذا العقل اذ يرى وقوعه امتنع

لجمع ما تناقضا قلت محل … ذا الخلف فيما واحد بالشخص حل

أما الذى اتحد نوعا واختلف … شخصا وفاق فى جوازه ائتلف

وخص أيضا علة شرعيه … فامنع بالاتفاق فى عقليه

وقوعُ حكمين معا لعلة … اختير اثباتا كما فى السرقة

للقطع والغرم ونفيا مثل ما … فى حيضهن لامور حرما

قلت وذان مثل ما فى الردّة … للقتل والامر الذى قد صدّت

❊ ثالثها ان سلما تضادُدا … ومن شروط علة فيما بدا

أن لا يرى ثبوتها فى النقل … أخر عن ثبوت حكم الاصل

خلف لفرقة وأن لا تنعطف … عودا ببطلان على أصل ألف

فى عودها عليه بالتخصيص لا … تعميمه قولان قد تحصلا

قلت التى تعود بالتعميم قد … جازت باجماع من الكل انعقد

* وفقد مستنبطها منافيا | عارضها بالأصل قام وافيا
قيل ولا الفرع وأن لا تُلفى | لنص أو اجماع آت خُلفا
ولا على النص حوت لزائد | نافاه مقتضاه وفق الآمدى
ولا أتت مبهمة فيها انجلا | مشتركا خُلفا لبعضهم ولا
وصفا مقدرا على ما الفخر أم | ولا دليلها لحكم الفرع ضم
بماله من العموم السارى | أو بخصوصه على المختار
نفى اشتراط ذى الثلاث شرفا | قطع بحكم أصلها أن يُنتفى
خلافها رأى الصحابى القطع | بكونها موجودة فى الفرع
اما انتفا معارض فمبتنى | على جواز علتين تعتنى
* به هنا وصفا لعلة صلح | صلاحه غير مناف قد سنح
لكنه يؤل مثل الطعم مع | كيل ببر فالتنافى ما وقع
وفى كتفاح يؤل وانتف | تكاليف من عارض نفى الوصف
عن فرع الثالث ما لم يفرق | صريحا أو ابداء أصل ذا انتقى
للمستدل الدفع بالمنع وله | بالقدح فى الوصف فيبدى خلله
* وبالمطالبة بالتأثير ثم | بشبه ان لم يكن للسبر أم
وبيان أن ما عداه قر | بوصف الاستقلال فى بعض الصور
* ولو بظاهر يعم حيث لم | يبد تعرُّضا لتعميم ألم
وقوله الحكم أتى مع انتفا | وصفك لم يكف اذا لم يك فا
معه وصف مستدل مستقل | وقيل مطلقا وعندى المستدل

هنا قد انقطع حبل حجته ... لعرفه بفقد عكس علته
وحيث أبدى ذو اعتراض ما خلف ... ملغى سمى تعدد الوضع وكف
فائدة الالغاء ما لم يلغ من ... قد استدل خلفا بغير أن
يقول قاصرا أو المعنى رمى ... بالضعف من مظنة قد سلما
خلفا لزاعميهما الالغا الخل ... وقد كفى رجحان وصف المستدل
جريا على منع تعدد رفض ... وباختلاف حكمة قد يعترض
* ولو مع اتحاد ضابط جمع ... أصلا وفرعا فيجاب ان وقع
باسقاطه لذى خصوص جارى ... فى الاصل عن درجة اعتبار
* امّا اذا علة منع الربط ... وجود مانع وفقد الشرط
فليس لازم وجود المقتضى ... ووفق الامام خلف ما الجل رضى

* مسالك العلة *

مسالك العلة بدء المنتحى ... اجماعنا والثانى نص صرّحا
* مثل لعلة كذا فلسبب ... ثم من اجل ثم جئت كى يهب
اذا يجى أو كان ذا ظهور ... كاللام ذى الظهور فالتقديرى
كلفظ ان كان كذا فبا فما ... فى لفظ شارع فراو عرفا
فقها ففير عارف ومنه ان ... واذ وما مر من الحروف من
الثالث الايماء والايماء أن ... يقترن الوصف الذى فى اللفظ عن
وقيل أو مستنبط بحكم ... ولو يرى مستنبطا بالفهم *
لو لم يكن أو النظير جائيا ... علة أضحى الاقتران نائيا

لحكمه بعد سماع وصف ... وذكره فى الحكم وصفا يلفى
* لو لم يَسقهُ علةً لما نفع ... ومثل أن فرق حكمى ما وقع
بصفة مع ذكر ذين أو أحد ... أو فرق استثناء أو شرط عقد
أو نحو لكن أو مغيا كالى ... ومثل أن يرتب الحكم على
وصف ومثل منعه أن يرتكب ... ماقد يفوت الذى الشرع طلب
والجلُّ لم يشترطوا ان ناسبه ... مومَى اليه قلت قالوا قاطبه
هذهْ بنفس الامر قطعا تشترط ... فالخلف بالنسبة للبادى فقط
الرابع السبر مع التقسيم ذا ... أن يحصر الاوصاف فى أصل خذا
ويبطل الذى صلاحه انتفى ... فيتعين الذى تخلفا *
ويكف قول المستدل خضت لم ... أجد أو الاصل وداءها العدم
قلت محل الاكتفا اذا ذكر ... هذا المقال ثقةٌ اذا نظر
وذا لمن ناظرَ لا للمجتهد ... فهو لظنه لزوما يعتمد
فالحصر والابطال ان قطعيا ... قطعى والاّ عُدّه ظنيا
وحجة هذا لشخص ينظر ... وللذى ناظر عدّ الاكثر
ثالثها ان يك اجماعا على ... تعليل ذاك الحكم قام واقبلا
ذا ابن الجوينى رابع لمجتهد ... فحسب قلت الآمدى ذا يعتمد
وان يكن معترض قد أظهرا ... وصفا زيادة على ما ذكرا
ما كلفوا بيانه الاهليه ... أى انه يصلح للعليّه
والمستدل أبق فى استدلاله ... حتى يرى عجزه عن إبطاله

وقد يرى الوفاق بين ذين على فساد ما عدا وصفين

فيكتفى من مستدله بما أجراه من ترديده بينهما

وطرق الابطال منها يبدى بأن هذاالوصف وصف طردى

ولو بذاك الحكم كالذكوره وضدها فيمن نحا تحريره

وعد منها أيضا ان لا يظهرا وجه مناسبة ما قد أهدرا

ويكف قول المستدل خضت ما على المناسبة صبت موهما

فان يعد معترض انتحلا على المناسبة أيضا قد خلا

ليس لمن سبيله استدلال بيانها لانه انتقال

لكن يُرجح سبرُهأن يُبدِيَه موافقا بحكمه فى التعديه

الخامس الاحالة المناسبه ولاسم تخريج المناط آيبه

وحدُّه تعيينُ علة بأن أبدى مناسبة ما قد اقترن

مع كونه من القوادح سلم مثاله اسكار خمر وفهم

تحقق استقلاله بالامر من فقد غيره بحكم السبر

أما المناسب فذُو افاده لائم فعل العقلاء عاده

وقيل ما أوجب نفعا أو دفع ضرًّا أبو زيد له رسما وضع

بقوله ما لو على العقول عُرِضَ بادرته بالقبول

وقيل وصف ظاهر منضبط من ابتنا لحكم عليه يضبط

فى العقل ما يصلح كونه قصدْ للشرع من مصلحةأو دفع ضد

فان خفيا أو بلا ضبط نظر ملازم وهو المظنة اعتبر

مقصود شرع الحكم يكفى إذ ورد ... يقينا أو ظنا كبيع والقوَد
محتملا سوَى انتفاؤه رَجح ... كحد خمر ونكاح من نكح
آيسة لقصد نسل والاصح ... أن بهذين يرى التعليل صح
دل على جوازه بالقصر ... يجوز مع ترفه للسفر
فان يفت قطعا فقال الحنفى ... معتبر فالجل لا وهو الوفي
سيان ما ليس تعبدا جرى ... مثل لحوق نسب الذى يُرَى
فى مشرق من مغربية وما ... منه حوى تعبدا محتما
مثاله استبراء من قد خرجت ... عن ملكه وفى المقام وجبت
ثم المناسب ضرورى وما ... حاجي فتحسيني الضرورى انتمى
كالحفظ للدين فنفس فالحجا ... فنسب فالمال معه العرضا
وذا به مكمل فى الاثر ... لحقه حد قليل المسكر
حاجيه كالبيع والاجاره ... وقد يكون للضرورى تاره
كالطفل يحتاج لنحو مرضع ... مكمله مثل خيار البيع
قسمان تحسينيُّه فواحد ... ليس له تعارض القواعد
كسلب عبد رتبة الشهاده ... والثانى عارضها كالكتابه
مناسب ان ذا اعتبار ألفى ... بالنص أو الاجماع عين الوصف
فى غير حكم فمؤثر وان ... لم يعتبر بذين بل قد كان من
أن رُتِّبَ الحكم على الوقف ولو ... ذا باعتبار الجنس فى الجنس رأوا
فهو الملائم وان لم يعتبر ... فان دليل دل انه هدِر

فـلا يعالل به قلت وذا ... يسمى الغريب واتفاقا نبذا
وحيث لا دليل أصلا مرسلا ... يسمى ومالك نحاه مسجلا
وابن الجوينى كاد مثله يسير ... من بعد ما نادى عليه بالنكير
ورده الاكثر مطلقا ورد ... جماعـة ذا في العبادات فقد
فليس منـه مصطلحيّ قطعي ... كلّى ضرورى للدليل الشرعي
علىٰ اعتباره فحق قطعا ... وعـده الحجـة منـه فرعا
ثم اشتراط قطعه من مذهبه ... للقطع بالقبول لا القول به
وقال ان الظن حيثما اقترب ... من رتبة القطعى فكالقطع ذهب

﴿ مسئلة ﴾

والمناسبة جاء بخارمـه ... مفسدة قـد عارضتها لازمه
راجحة أو بالسوى خـلافا ... للفخر قلت الخلف لفظا وافى
لانه فى هل بقى مناسـبه ... أما امتناع عمـل فقاطبه
السادس الشبه وهو منزله ... بين مناسب وطرد منزله
والقاضى ذا مناسب بالتبع ... ولا له يُصار معْ توقُّع
قياس علة باجماع فان ... تعذّر ابن ادريس حجة تُمن
والصيرفىُّ ذا أُبى والشيرزى ... قلت كذا القاضى أبى والمروزى
ونازع القاضى مع الشـيرازى ... قولا الى ابن ادريس هذا العازي
أعلاه قيس غلبة الاشـباه ... فى الحـكم والصفة للمضاهى
فالشبه الصورى قلت إن ذا ... هو الذى امامنا قـد نبذا

والفخر قال انما المعتبر ... كون المشابهة ثم تحضر
فيما يظن علة للحكم أو ... مستلزماً لها وسابع رأوا
الدوران أن يُرى حكم يُؤَم ... قد دارَ مع وصف وجودا وعدم
فقيل لم يُفِدْ وقيل جَزمى ... والمصطفى ظنى وفاق الجم
وليس يلزم الذى استدلاّ ... بيان فقد ما يكون أولى
منه لعليته فان يَرى ... معترض أظهر وصفا آخرا
رَجّح وصف المستدل التعديه ... وان لهذا الفرع حاز تعديه
ضرّ لدى مانع علتين أو ... لغيره فروعَ ترجيح نحوا
قلت فلو ناسب وصفه هنا ... فيتقدمه قطعا يُعتنى ☆
الثامن الطرد وذا أن يقترن ... بالحكم وصف لم يناسبهُ زُكن
فالجل رَده ومن تبعنا ... قالوا مناسب قياس المعنى
ونوع تقريب قياس الشبه ... والطرد قيسه تحكّم بهى
وقيل ان قارنه فيما خلا ... فرع النزاع فمفيد وعلا
والفخر ذى مع كثرة مشهوره ... وقيل يكفى قرنه فى صوره
كرخى يفيد الجدَلي لاالناظرا ... تاسعها نقح المناط ذا يرى
وصف يدل ظاهر أن عللاَ ... ثم اجتهاد لخصوص الوصف لا
عَنّ اعتبار ثم نيط بالاعم ... أو حذف الاوصاف الاّ الذأم
تحقيقك المناط ان للعلة ... أثبتّ فى فرض نزاع حلت
كحقك النبّاش سارق بما ... تبدى وتخريج المناط قدّما

عاشرها إلغاء فارق كما ... سراية العبيد تلحقُ الاما
وهوَ وطردُ دَوَرَانُ تَرجع ... معًا لضرب شبه اذ تُجمع
للظن فى الجملة أى من حجه ... من غير تعبير لوجه المصلحه

﴿ خاتمة ﴾

ليس تأتى القيس بالوصف ولا ... العجز عن افساد أن يعللا
دليل عليته على الاصح ... فى تين ثم خذ بيان ما قدح

﴿ القوادح ﴾

منها اختلاف الوصف دون الحكمْ ... وفق ابن ادريس ونقضا سمْ
ذوالرأى غير قادح وسمَّى ... تخصيص علة وقيل فيما
تكون مستنبطة وقيل بل ... عكس وقيل قادح مالم يَحُل
لمانع أو فقد شرط والاعم ... من فقهائنا لهذا القول أمّ
وقيل مالا كالعرايا اعترضا ... كل المذاهب وذا الفخر ارتضى
قلت وفيه البيضوىُّ تلمح ... جزما وذا باد وقيل يقدح
فيما أتت حاظرة وقيل فى ... منصوصة الا بظاهر يفى
عاما ومستنبطة إلاّ اذَا ... لمانع أو فقد شرط فانبذا
والآمدىُّ إن بدَا التخلُّفُ ... لمانع أو فقد شرط يُؤْلَف
أو يك فى معرض الاستثناء ... أو ان تكن منصوصة بجالى
لايقبل التأويل لم يقدح عُنى ... الخلف معنوى لا لفظى بنى
خلف وفى الحاجب مما فرّعا ... تعليل علتين قلت أوقعا

ذا ساهيا اذ انما ذا يعتدل — فى عكس هذا وانقطاع المستدل
خرم المناسبة بالمفسدة — وغيرها ثم جوابه أُتى
منع وجود علة أو انتفا — حكم اذا لم يعتقد ذا الانتفا
من استدلّ ولدى من اعتبر — نفى الموانع بيان ما حظَر
ولا لمعترضه أن يستدل — على وجود علة اذ ينتقل
ذا الجلّ قلت وبه الفخر معا — صاحب منهاج الوصول قطعا
ثالثها للآمدى ان لم يرا — معترض له دليلا آخرا
أولى بقدح فله ولو يدل — على وجودها بوجود يحل
محل نقض فوجودها منع — فقال خصمه دليلك اندفع
لم يستمع على الصواب اذ رَحِل — من نقض علة لنقض اللذ دل
قلت نعم لو قال هذا المعترض — أحد رُكنيك لزوما منتقض
أعنى بذين علة دليلا — لكان قوله إذًا مقبولا
ومنع استدلاله أيضا على — تخلف الحكم على ما نُقِلا
ثالثها اذ لا طريق علما — أولى والاحتراز منه حتما
على الذى ناظرَ مطلقا يعن — والناظر الاّ فى الذى اشتهر من
مستثنيات فمدا كاللذِ ذكر — وقيل أوجب مطلقا ولو شُهِر
وقيل إلاّ فى الأواتى استثنيت — أصلا ودعوى سورة قد عُينت
أو اُبهمتْ ونفيها انقضْ حتما — بالنفى والاثبات حيث عمّا
والعكس قلت ناقض المعينه — مثل يخلف الكيف وهى بينه

وعُدّ منها الكسر وهو يقدح لنقضه المعنى وذا مصحح
بان في العلة وصف يُرمى اِمّا مَعْ الابدال منه مثل ما
يقال فى الخوف صلاة حتما فيهما القضاء فالاداء لزما
كالامن يعترض ذا مقترح خصوص لفظة الصلاة يُطرح
فليبُدلَنْ بقربة فينقضُ بمثل صوم قد قضاه الحيّضُ
أولا فلا يبقى سوى حتم القضا وليس كل ما لِذَا لهُ أدَا
دليله فى رَبّةِ النفاس وعدَّ منها عدم انعكاس
والعكس فانتفاء حكم لانتفا علته فان مقابل وفى
فابلغ الشاهد فى قول النبي أريت لو وضعها فيها أُبي
أكان من وزر عليه فكذا لآخر الحديث فادر المأخذا
جواب قوله أيأتى أحد شهوته والاجر فيها يجد
وقادحا تخلُّف الحكم يقع عند الذى لعلتين قد منع
وبانتفاء الحكم لسنا نعنى سوى انتفا علم به أو ظن
اذ عدم الدليل لا يستلزم عدمَ مدلول ومنها عدمُ
تأثيره أى ان هذا الوصفا وجه مناسبته لم يلفى
من ثم ذا بقيس معنى خص مع مستنبط صحته خلف وقع
وجاء فى أربعة فى الوصف بكونه طردا والاصل يقفى
مثل مبيع غير مرئى فاحظر كالطير فى الهوا يقول لا أثر
لكونه خلاف مرئيٍّ وفا فالعجز عن تسليمه هنا كفى

فهو معارضة أصل ثم فى | حكم وذا ثلاث أضرب تفى
لانه اما عرا ذكره عن | فائدة كقولهم فيمن عان
بارتداد مشرك قد أتلفا | مالا بدار الحرب ان يكلفا
ضمانه كما يُرى الحربيُّ | ودار حرب عندهم طرديُّ
فذكره فائدةً ما جلبا | اذ الذى يرى الضمان أوجبا
وان بغير دار حرب وكذا | من قد نفي فردٌ للاول ذا
لأنهُ مطالَب أنْ يَظهرَا | لكونه بدار حرب أثرا
أو كان ذا فائدة تعتبر | ضرورة كقول من يُعتبر
عدد أحجار لدى استجمار | عبادة تعلق بالاحجار
عن سبق عصيان خلت فالعددا | فيها اعتبر مثل الجمار تَرشُدا
فقوله عن سبق عصيان يرى | فى الاصل والفرع معًا ما أثرا
لكنه لذكره للمعترض | يضطران قيل برجم ينتقض
أو غير ربة ضرورة فان لم يغتفر | ما بالضرورة تعن لم تغتفر
لم نغتفر هذا والاّ نُخلف | مثل بجمعة صلاة تقفو
فرضا فلم يحتج الى أن يجرى | اذن إمامنا مثالها كالظهر
فانّ فرضا قد أتى كالحشو اذ | لم تنتقض هذا بشئ لو نُبذ
لكنه ذكره للتقربه | للفرع بين الاصل تأكيد الشبه
بينهما فالفرض بالفرض يرى | أشبه والرابع فى الفرع جرى
كنفسها بغير كفء زَوَّجَت | فلا يصح مثل مالو زُوِّجت

وهو نظير الشان اذ لا أثرا ... لقوله بغير كفء ظهرا
وللمناقشة فى الفرض رجع ... ذا هو تخصيص لبعض ما وقع
فيه النزاع بالحجاج والأصح ... يجوز ثالث يجوز ان صلح
بنا سوى فرع عليه من قياس ... أو قوله الحكم ثابت الاساس
فى بعضها فليثبتن فيما بقى ... اذ ليس ثم قائل بالفارق
وعدّ منها القلب دعوى أنما ... به استدل فعليه حكما
فيها على ذا الوجه ان تقوما ... من ثم معه أمكن أن تسلما
صحته وقيل مطلقا يعد ... تسليم صحة لما له استند
وقيل افساد يعد مسجلا ... ثم على المختار ذا تقبلا
وعند تسليم يرى معارضه ... وقادح ان يلف خصم رافضه
وقيل ذو زور على كل وله ... وهو لاحدى حكمتين الاوله
تصحيح رأى ذى اعتراض إمّا ... بابطال رأى مستدل اما
كقولنا فى بيع من تفوضلا ... عقد بغير عن ولاية خلا
فلا يصح مثل مالو اشترى ... يقال عقد فيصح كالشرا
أولا كلبث لا يكون بالذات ... عبادة مثل وقوف عرفات
يقال فى الصيام فيه لا يتم ... شرطا كماذا فى الوقوف قدعلم
ثانيهما ابطال رأى المستدل ... صراحة عضو ووصف مستقل
فما كفى أقل ما ينطلق ... عليه اسم اذ بوجه يلحق
يقال فالتقدير بالربع امتنع ... كالوجه أو بالالتزام ذا يقع

عقد معاوضة شئ فيصح　　مع جهل ماعُوّض مثل من نكح
يقال فالخيار للرؤية لا　　يشترط اذ ذا فى النكاح أهملا
ومنه خلف القاضى فيه يأتى　　قلب المساواة كقول الحنفى
طهارة بمائع فلا تجب　　نيتها كنجس فينقلب
فيستوى مائعها والجامد　　والقول بالموجب منها وارد
شاهده ضمن ولله الى　　ولرسوله جواب ما خلا
ليُخرجنّ وهو أن يُسلّما　　ما دل مَنْ على النزاع صمّما
كما يقول موجب القصاص فى　　قتل المثقل عدا بما بقى
يقتل غالبا فلا ينافى　　قصاصه كالحرق فى الاتلاف
يقال سلمنا انعدام الانتفا　　بل لم قلت باقتضائه وفا
وكتفاوت وسيلة فلا　　يمنعه كالآلة توسّلا
يقال سلمنا ولكن مالزم　　من انهزام مانع أن ينهزم
جميعها ثم وجود ما اقتضى　　من الشرائط لذا والمقتضى
والمصطفى تصديق قول المعترض　　ماأخذى هذا الذى هنا عُرض
والمستدل ربما هنا سكت　　عن المقدمة ذو ما اشتهرت
خشية منعها فقول موجبه　　يأتى ومنها القدح فى المناسبه
وفى صلاحية إفضا الحكم　　لقصده وفى انضباط العلم
وفى الظهور بالبيان الاربعا　　أجبْ ومنها الفرق وهو رَجعا
الى المعارضة فيما فرعا　　أو أصلهِ وقيل فيهما معا

ثم الصحيح انه قدح ولو قيل سؤالان كذا قوم رأوا
وانه تعدد الاصول لم يجز وان جواز علتين ثم
قال المجيز ثم لو بالفرق فاه فى أحد الاصول مع فرع كفاه
ثالثها ان رام ثبت ما طُلب بصفة الرجحان مع ظن غلب
وفى اقتصار مستدله على جواب أصل واحد خلف علا
ثم فساد الوضع منها ألاّ يرى الدليل للمقام أهلا
مثل تلقى الخف والتوسيع والنفى من ضد لدى التفريع
فقتلنا جناية مشتدّه فينتفى التكفير مثل الرده
ومنه كون الجامع اعتباره ثبت فى نقيض ما يختاره
اجماعاً او نصاً جواب ذين فى تقرير كونه كذا وقل بنى
منها فساد الاعتبار ان وفى للنص أو اجماعنا مخالفا
وهو أعم من فساد الوضع قلت لو التعريض وافى الجمع
بضم أو احدى المقدمات أو بالقياس حكمه لا ياتى
أو مشعر تركيبه بضد ما أمّ والا ذا الأخص منهما
قدمه على الممنوع ان شاء أو أخره ثم جوابه رأوا
بطعن او تأويل أو معارضه أو منعه الظهور فيما عارضه
ثمت منها منع تعليل المعد وبالمطالبة سموا والأسد
قبوله اثباته جواب تى ومنه عُدّ وصف منع العلة
كقولنا فى عامد افطاره بغير وطء انما الكفّاره

للزجر عن وطء بصوم العبد ... فوجب اختصاصها كالحدّ

يقال بل عن فطره الذى نذر ... جوابه تبيين ان ما اعتبر

الاختصاص وكأنّ المعترض ... ينقح المناط والذى اعترض

حققه ومنع حكم الأصل ... واختلفت آراءُ أهل الفضل

فى كونه للمستدل قد قطع ... ثالثها الاستاذ ان لمن مَنع

منعاً به الحجة عُرف البقعه ... يعتبر الشيرازى قال منعه

قلت الذى وجد للشيرازى ... فى سمه النص على الجواز

فان سمعنا اختير أن للمعترض ... اذا استدل عوده ليعترض

وقد يقال لا نسلم الذى ... قد عدّ حكم الاصل سلمنا لذى

ولم نسلم ان قيسا ينتمى ... اليه سلمنا ولم نسلم ۞

بأنه معلل سلّمنا ۞ ... ولم نسلم أن وصفا عنى

علته سُلّم ولا نسلم ... وجوده في أصله مُسلم

ولم نسلم أن يُعدّى سُلّما ... وجوده فى الفرع لن يُسلما

يجاب ذى بدفعها بما وصف ... من طرق الدفع ومن ثم عرف

جواز ايراد المعارضات من ... نوع كذا عدة أنواع وان

ترتبت قال بما يستدعى ... تسليم ما يعلق حال الوضع

لأن تسليمه بالتقديرى ... ثالثها التفصيل فى التقرير

وذكروا منها اختلاف الضابط ... فى الاصل والفرع لفقد الرابط

أى عدم الوثوق بالذى جمع ... جوابه بأنه قدرٌ وقع ۞

مشتركا أو أنّ الافضاء سوا ولا بالغاء تفاوت حوى
والاعتراضات لمنع راجعه يقدمها استفسار ذى المنازعه
وذا بأن يطلب ذكرَ معنى ما اُجمل او كان غريب المبنى
والمرتضى بيان هذين على معترض فلم يُكلف بجلا
بيانه استوى محاملٍ أتت يكفيه أنّ الأصل ما تفاوتت
فالمستدل فقد ذين يُظهِر أو جا بمحتمله يفسر ه
قيل بغير ماله احتمل ثم قبول دعواه ظهور ما يؤم
دفعا للاجمال لفقدان الجِلاَ في غيره فيه خلاف انجَلاَ
وهكذا التقسيم منها عُهِدا وهو ان يكون اللفظ قد ترددا
بين احتمالين فأرقى بالسوا والاحد المرادُ بالمنع انزَوَى
والمصطفى وروده فيستمع جوابه بأن ذَا اللفظ وضع
ولو لوضع العُرف أو قد ظهرا ولو ظهورا بقرينة ترى
فى الاحد المراد بالعنايه والمنع لا يعترض الحكايه
بل الدليل وهو امّا قبلَ ما تُمّم أو من بعد ما قد تُمما
والاول امّا جُرّداو بالمستند وذا كلا نسلّمُ الذى اعتمد
لم لا يكون هكذا وانما يلزم ذا لو كان هذا سُلّما
وهو المناقضة لِلّذ أبرمه والاحتجاج لانتفا المقدمه
غصب ومن حقق ليس يسمعه والثان اما أن يكون منعه
لكون حكمه تخلّف اذن فالنقض الاجمالىُّ قلت ذاك ان

تخلف الحكم لوجه صدما ... من المقدمات بعضا مبهما
وان معينا فذا التفصيلى ... أوفاه بالتسليم للدليل
ويستدل بالذى ينافى ... ثبوت مدلول لذاك وافى
فهو المعارضة أن يقول ما ... ذكرته وان يدل فاعلما
بأن عندي نفيه ويرتجع ... ذا مستدلاً وعلى الذى مُنع
الدفع بالدليل ثم ان صُدم ... بالمنع ثانيا بمثل ما علم
كذا لالخام المعلل بان ... تقطعه الممنوع أو الزامُ من
يمنع ثانيا الى ضرورى ... أو ليقينى ينتهى مشهور

﴿ خاتمة ﴾

من ديننا القياس ثالث اذا ... حتما يرى ومن أصول الفقه ذا
خلف امام الحرمين ويقال ... لحكم مايقاس دين ذى الجلال
السمعنىُّ القول ذا يعزى له ... ولا يجوز أن يقال قاله
رب العلا فرض كفاية وقر ... عينا على مجتهد له افتقر
قلت وندبا حيث لافى الحال ... بل انما افتقر في المآل
وهو جلى وخفى فالجلى ... ماهو عن فارقه قطعا خلى
أو احتماله ضعيف والخفى ... خلافه وقيل هذا عدّ فى
قسم الجلى والخفي فالشبه ... وذا الوضوح بين ذين مرتبه
قيل الجلى الاولى المساوى ماوضح ... وذو الخفا الادون وهو مصطلح
ثم قياس العلة الذْ ناله ... تصريحهم بها وذو الدلاله

ما جمعوا فيه بلازم لما   فأثر لها الحكم جلّها

وما بمعنى أصله الموافق   فانه الجمع بنفى الفارق

﴿ الكتاب الخامس فى الاستدلال ﴾

دليل استدلالنا ذا ما خلا   نصا واجماعا وقياسا خلا

قياس الاقترانى والاستثنائى   والعكس والدليل ذو انتفاء

مثل الدليل يقتضى أن يحرما   خولف فى كذا لمعنى عُدما

فى صورة النزاع فليبق على   تحريمه الذى له تأصلا

كذا انتفا الحكم لفقد مدركه   كالحكم يستدعى دليل مسلكه

أو نحوًا التكليف غافلا ولا   دليل بالسبر أو الاصل جلا

كذا خلاف الجل نحو قد وُجد   مقتض آو مانع أو شرط فُقِد

﴿ مسئلة ﴾

الجُلّ آلاستقراء بالجزئى على   كلّيه قطعا جلا ان كملا

أى كان بالكل سوى فرد النزاع   وعد ظنيا اذا بالنقص شاع

أى كان بالا كثر واسم الاقرب   الحاق فرد بالاهمّ الاغلب

﴿ مسئلة ﴾

أصحابنا استصحاب فقد أصلا   ومقتضى العموم أو نص الى

أتى مغير وما شرعا حصل   ثبوته بسبب له وصل

يحتج مطلقا به فى الشرع   وقيل بل فى الدفع دون الرفع

وقيل يشترط أن لا يجتلا   معارضا بظاهر أى مسجلا

وقيل بل حيث بظاهر غلب ‌ ‌ ‌ فقيل مطلقا وقيل ذو سبب
ليخرج البول غير ما عُهِد ‌ ‌ ‌ وهو كثير فمتغيرًا وُجِد
وشك والحق سقوط الاصل ان ‌ ‌ ‌ قرب عهده والآ لم يَبِن
ثمت . لا يحتج باستصحاب ‌ ‌ ‌ لحال اجماع لذى اضطراب
خلفا لما نجل سريج يصطفى ‌ ‌ ‌ والمزنى والآمدى والصيرفى
اذن استصحاب أهل الشان ‌ ‌ ‌ ثبوت أمر فى الزمان الثانى
لكونه ثبت فيما عبرا ‌ ‌ ‌ لفقد ما يصلح ان يُغيرا
أما ثبوته فى أول لان ‌ ‌ ‌ يكون ثانيا فمقلوب بمن
وقد يقال فيه لولم يكن ‌ ‌ ‌ ذا اليوم ثابتا فى الامس قدعنى
لكان غير ثابت فيقتضى ‌ ‌ ‌ اعمالنا استصحاب أى حالة المضى
أن لاثبوت الآن وهو باطل ‌ ‌ ‌ فدل ذا الآن الثبوت حاصل

﴿ مسئلة ﴾

ولا يطالب بالدليل من نفي ‌ ‌ ‌ ان ادعى لما ضروريا وفا
وحيث لا طالب فى القول الاجل ‌ ‌ ‌ والاخذ بالاقل قد مضى وهل
يجب بالاخف أو مالا تقل ‌ ‌ ‌ أولا وجوب قلت ذا عندى العلى

﴿ مسئلة ﴾

هل كان طه قبل بعثه على ‌ ‌ ‌ تعبّد بشرعة فقيل لا
وقيل بل نعم فقيل موسى ‌ ‌ ‌ آدمَ نوح الخليل عيسى
وقيل ما ثبت شرعا خلف ‌ ‌ ‌ والمصطفى فى كل هذا الوقف

و بعدها امنع قلت قيل يَرسخ　　مالم يرد من شرعنا ما ينسخ

﴿ مسئلة ﴾

حكم المضار وذوات النفع　　قد مراعى الحكم قبل الشرع

و بعده الصحيح أنّ أصل ما　　ينفع حلٌّ ضده أن يحرما

من ذلك الشيخ الامام استثنى　　أموالنا بقول طه الاسنى

إنّ دِماءكم لآخر الخبر　　قلت وفى استثنائه هذا نظر

﴿ مسئلة ﴾

من جملة الادلة استحسان　　ردُّوه واحتج به النعمان

مفسر ذا بدليل يظهر　　فى النفس والتعبير عنه يقصر

رد بان كان تحقق اعتبر　　قطعا والا فهو قطعا قد هدر

و بعدول عن قياس لاشدّ　　ولا خلاف فى قبول انعقد

أو عادة رُدّ بأن حقا فقد　　قام دليلها والاّ فترد

فان ير استحسان الخلف وقع　　فيه فمن قال به فقد شرع

والشافعى اذ رأى استحسان ان　　حلف فى مصحف نا والحطّ عن

مكاتب يروم الانفكاكا　　من نجمه فليس ذا من ذا كا

﴿ مسئلة ﴾

قول الصحابى على صحابى　　ليس بحجة بلا اضطراب

كذا السوى الشيخ الامام ماعدا　　تعبديًّا قلت بالفخر اقتدى

ثمت فى تقليده قولان　　ان لم يدوّن لامن النقصان

وقيل حجة على قيس فان　　بين صحابيين خلف يستبن
فيكدليلين وقيل نقصا　　فهل على ذا للعموم خصصا
قولان قلت اخترت لا اذا انجلى　　ان الامام فى القياس اختار لا
وقيل هذا حجة ان انتشر　　وقيل ان خالف قيسا معتبر
قلت لذا القول جلا بُرهانا　　بأنه الحق فتى برَهانا ٭
وقيل مع قياس تقريب عضد　　وقيل قول شيخى الصحب فقد
وقيل قول الخلفاء الاربع　　وعن فتى ادريس غير الرابع
أما وفاق الشافعى زيدا　　فلدايل قام لا تقليدا ٭

٭(مسئلة)٭

الهامنا ايقاع شئ فى الخلد　　يثلج صدرنا له اذا ورد
به يخص الرب بعضا وفقه　　وليس حجة لفقدان الثقه
بخاطر الاّ من الموصوف　　بعصمة خلفاً لبعض صوفى

٭(خاتمة)٭

مماله القاضى الحسين يدعى　　رد القواعد الى ذى الاربع
لا يرفع اليقين شكّ والضرر　　يزال بالمشقة اليُسر انجرر
تحكيم ما يجرى من العوائد　　وقيل والامور بالمقاصد

٭(الكتاب السادس فى التعاديل والتراجيح)٭

تعادلاً فى قاطمين امنع كذا　　امارتان باطنا فى المجتذا ٭
قلت أجاز الجم اما فى نظر　　ذى الاجتهاد واقع ذا ما انحظر

فان تجوزه فظن ان جرى فالوقف أو تساقط أو خيّرا
أو فى الوجوب خيرة يحال وفى السوى تساقط أقوال
قلت على الثالث جمع حاوى للقاضى والامام والبيضاوى
وان أتى قولان عن مجتهد تعاقبا فآخرا له استند
وان معاً نص فما به بدا مشعر ترجيح والاّ رُدّدا
وقع فى بضعة عشرَ موطنا الشافعي وهو دليل الاعتنا
ثم أبو حامد ان الاقيسا ما خالف النعمان قال اعكسا
قلت وقد رجح هذا النووى وقيل بالنظار زن وهو القوى
فان يقف يوقف وان لم يُعرف ان له قول ولكن نص فى
نظيرها فقوله المخرج فيها على الاصح ثم الاروج
ان له ذا مطلقا لا ينسب لكن مقيدًا بقيد يُعرِب
ومن معارضه نص القطب نظيره تنشا طُرق الصحب
احدى الامارتين ان تقوى للعمل الترجيح ذاقى الآقوي
حتم وقال الباقلانى غير ما رجح ظنا فهنا ما حتما
وخير البصرى فيهما وان بالظن تقوى ذى وهذه تهن
ترجيح قطعى على قطعي امتنع اذ لا تعارض الاخير قد رفع
وان أتى التاخير بالآحادى يعمل به لظننا القياد
وكثرة الدليل مما رجحا وكثرة الروات فيما صححا
وانه العمل باللذين قد تعارضا وهبه من وجه فقد

أحب من الغاء واحد منهما | ولو لسنة كتاب صدما
ولا يقدّمن عليها مثل ما | هي على الكتاب لن تقدّما
خلفا لزاعيهما فان يُرى | معذّرا فانسخ بما تأخرا
وان تقارنا فتخييرًا ترى | مع ذلك الترجيح قد تعذرا
وان يكن جهل بتاريخهما | وجاز نسخ فالى غيرهما
رجع وان لم يمكن النسخ هنا | فحكمه كالحكم فيما اقترنا
وان عموم بين هذين استقر | فمثله فى آخر التخصيص مر

﴿ مسئلة ﴾

رجح بفقه من روى ولغته | ونحوه وضبطه وفطنته
وورع وبعلو سنده | ولو روى المرجوح لفظ مسنده
ويقظة وعدم ابتداع | عدالة بادية الشياع
وكونه بالاختبار زكى | أو غالبا فى عدد المزكي
وكونه ذا نسب معروف | وقيل أو بشهرة موصوف
تزكية صريحة على العمل | بما روى والحكم بالذى نقل
وحفظ مروى وذكره السبب | معتمد للفظ دون من كتب
وبظهور طرق اكتساب | سماعه من غير ما حجاب
ومن أكابر الصحابي وذكر | ذا قلت كالاستاذ مطلقا هدر
ثالثها فى غير أحكام النسا | حرًّا وهذا قلت أيضا وكسا
ومتأخر الهدى وقيل لا | بل من تقدم ومن تحملا

مكلفا وغير من يدلس　　　وغير ربّة اسمين قد يلبس

مباشرا وصاحب القضيه　　　ومبرزا بلفظة مرويه ☆

وكونه الافضل له ما أنكرا　　　وكونه ضمن الصحيحين يُرى

والقول والفعل فتقريرا سنح　　　فصاحة لاالزيد فيها فى الاصح

وما يُرى للزيد ذا تضمُّن　　　والقرشي لفظه والمدنى

ومشعر برفع شان المصطفى　　　وما به الحكم بتعليل وفا

وسابق تعليله فيما يُحَس　　　حكما وهذا النقشوانى عكس

وما به تهديد أو توكيد　　　وما عموما مطلقا يفيد ☆

على أخي السبب الا فى السبب　　　والعام الشرطى فى القول الأحب

قدّمْ على نكرة منفيه　　　وهذه قدّم على البقيه

والجمع ذو التعريف فاق من وما　　　قلت سوى الشرطين ذا منهما

والكل ذا الجنس معرفا فضل　　　لأنه العهد قريبا احتمل

قالوا وما لم يك خص أرجح　　　لكن عندى عكسه ورجحوا

أقل تخصيصا والاقتضا على　　　اشارة إيما وذان فُضّلا

مفهومى الكلام والموافقه　　　على المخالفة جاءت فايقه

وقيل عكسه وما ينقل عن　　　أصل لدى الجمهور مثبت السنن

ثالثها هذا وفاق في المساق　　　رابعها الا طلاقا والعتاق

والنهي فاق الامر يأتى يقهر　　　اباحة والأولين الخبرُ

وخبرُ الحظر على الاباحه　　　يُرَجّح الثالث لا رَجاحه

والكره والوجوب كل قد رَجح ندبا وندب المباح في الاصح
ونافيُ الحدّ على القوى وما معناه معقول والاقوى منتمى
تقديم وضعى على التكليفى وما على وفق الدليل يوفى
كذاك وِفقُ مرسل أوصاحب أو طيبة أو أكثر المذاهب
فى المرتضى ثالثها فيما على وفق الصحابى حيث ممن فضلا
بالنص فيه رابع ان انجلى لاحد الشيخين وفقا مسجلا
وقيل الاّ أن يخالفهما فيه معاذ حلاً او محرما
زيد فرائض وقس شبهها الشافعى ووفق زيد فيها
ثم معاذ وعلى ويلى فى غيرها معاذ المولى على
ورجح الاجماع نصا ورجح اجماع صحب المصطفى غير اسنح
اجماع كل المسلمين أشرف من الذى فيه العوام خالفوا
والمنقضي الا وان واللذ ما سبق فيه خلاف من سواهما أحق
وقيل مسبوق الخلاف أقوى وقيل هذاك بهذا يسوى
وسوّ بين المتواترين فى كتابنا وسنة فى الاعرف
ثالثها هى ورجح القياس بقوة الدليل فى حكم الاساس
وكونه على طريق القيس أى فرعه وأصله من جنس
وكونه علته قطعيه أو أنها أغلب فى الظنّيه
وكونها مسلكها يروَى أسد وما بأصلين على ما بأحد
وقيل لا الذاتي ذو رُجحان ورجح الحكمية السمعانى

وكونها أقل أوصاف بدت ، وقيل عكس ما احتياطا اقتضت
في الفرض ما عمومها الاصل استحق وما على تعليل أصله اتفق
وما اصولا وافقت على التي قد وافقت أصلا فقط تعلت
وقيل والتي توافق اخرى ان جاز علتان أعلى قدرا
وثابت العلة بالاجماع فالنص قطعيين ثم راعي
هذا بظنيين والمراتب إيماؤهم فالسبر والمناسب
فشبه فدوران قيل بل نص فاجماع وقيل المقتبل
الدوران فناسب سنح قياس معنًى ذا دلالة رجح
غير مركب عليه ان قبل وعكس الاستاذ وهو ذا قَبِل
وصف حقيقيٌّ فما للعرف أم فالشرع ذي الوجود ثم ذي العدم
بسيطه فضدّها مثاره باعثة قدّم على الاماره
مطرد منعكس فما اطّرد فقط على منعكس فيها فقد
في قاصر منها وذات تعديه مذاهب ثالثها ذو تسويه
قولان في ذات فروع أكثرا مع التي يحوي فروعا أندرا
ومن حدود السمع قدّم أعرفا على الذي يكون حاله خفا
ذاتيه صريحه الأعم ما يُسمع أو لغته قد عمّا ❊
وما طريق كسبه جا أظهرا ثم المرجحات لن تَنحصِرا
مثارها غلبة الظن وقد مرّ كثير قبل ذا فلم يُعد

﴿ الكتاب السابع فى الاجتهاد ﴾

الاجتهاد بذل كل الوسع ... فى نظر لدرك حكم شرعى
وأهله الفقيه هاك مسلكه ... البالغ العاقل أى ذو ملكه
يدرك معلوما بها ذو الفهم ... وقيل ان العقل نفس العلم
وقيل ما منه ضروريا يُعد ... فقيه نفس وان القياس رد
* ثالثها الا الجلى عرفا ... دليل عقل وبه قد كلفا
ذو الرتبة الوسطى أُصولا نحوا ... بلاغة ولغة ليقوى
وعارف من الكتاب السامي ... وسنة مواضع الأحكام
وان يكن لم يحفظ المتونا ... وشيخنا الامام أن يكونا
صارت له بهذى العلوم ملكه ... جلُّ مبانى شرعنا قد أدركه
مارسها بحيث قوةً حوى ... تُفهِمه ما صاحب الشرع نوى
واعتبر الشيخ الامام أى لأنْ ... يوقع الاجتهاد لا لأجل أن
ذى صفةً فى ذى الايقاع ... خبرته مواقع الاجماع
ذا النسخ أسباب النزول ان خبر ... شرط تواتر وآحاد الخبر
ذا الضعف ذا الصحة حال النقله ... أعنى رواة السنة المعتزله
وفي زماننا كفى رب النظر ... رجوعه الى ائمة الاثر
علم الكلام ليس شرطا بل ولا ... فروع فقه اذ هو الذ حصلا
ولا ذكورة وتحرير كذا ... عدالة على الأصح ما خذا
قلت وفى مجيء ذا الخلاف نظر ... اذ لا محل هاهنا له ظهر

وليبحثن عن المعارض وعن ... قرينة تصرف عما ثم عن
قلت وهذا البحث ان يحتما ... لكنه أولى لما تقدما
فان يرد بحتمه يحمل على ... مستشعر تعارض فيما انجلى
ودونه مجتهد المذهب جا ... وهو الذى أُهّل أن يُخرّجا
على نصوص لامامه تُرى ... ودونه مجتهد الفتيا جرى
ذا متبحر بجيد الترجيح ... جازتجزّى الاجتهادفى الصحيح
وجاز الاجتهاد للنبىّ ... ثم وقوعه على القوى *
ثالثها فى الحرب والآراء ... قلت محل الخلف فى الافتاء
اما القضا ففيه قطعا قد يقع ... والحق فى اجتهاده الخطأ اتضح
وجاز فى زمانه على الاصح ... ثالثها باذنه إذناً صرح
وقيل أو سوى صريح تالى ... لمن نأى خامسها للوالى
* وأنه وقع ثالث نفا ... لحاضر رابعها قد وقفا

(مسئلة)

وأحد المصيب فى العقلى ومن ... بنفيه الاسلام أخطا أثمن
كفره والجاحظ ثم العنبرى ... بمجتهد العقلى من اثم برى
فقيل مطلقا وقيل أطلقا ... فى مسلم فقط وهو المنتقى
وقيل زاد العنبرى فصوباً ... مجتهدَ العقلىّ قلت قد أبى
إجماعنا قبلهما ما اعتقدا ... امّا التى القاطع فيها فقدا
فالشيخ والقاضى محمد أبو ... يوسف ثم ابن سريج صوّبوا

كلاّ وقال الأوّلان نعتقد ذا الحكم تابعا لظن المجتهد
باقون ثمَّ مالو الله حكم فيها لكان حكمه به انبرم
ومن هنا قالوا أصاب حتما من جهة اجتهاده لا حكما
وفى ابتداء لا انتهاء والراشد وفق الجماهير المصيب واحد
٭ ولاله قبل ما يجتهد حكم فقيل لا دليل يرشد
والمرتضى أنّ له أمارته وأنه مكلف اصابته
٭ وانه مخطئه لا يأثم لعذره بل أجر سعى يغنم
أما التى القاطع فيها أمّا فواحد فيها المصيب جزما
وقيل بل على الخلاف الاذ وضح ولا تؤثّم مخطئا على الاصح
وحيثما قصرَ ذو اجتهادِ فاثمه بالاتفاق بادى ٭

﴿ مسئلة ﴾

الاجتهاد حكمه ان ينقضا قطعا فان خالف نصا مرتضى
أو ظاهرًا جاذا الجلا ولو يُعد قياسا أو قضى بغير ما اجتهد
أو غير ما امامه بالنّص ماز غيرَ مقلدٍ سواه حيث جاز
ينقض ولو بالاولىّ قد نكح ثم تغير اجتهاد والاصح
تحريمها كذا آجرينْ مُقلِدا تغير اجتهادُ من قد قُلّدا
قلت وعندى إن بصحة حكم قاض فلا كما به الهندى جزم
ومن تغير اجتهاده طفا أعلم مستفتيه ليكففا
قلت وذا يلزم قبل العمل وهكذا بعد اذا أوجب حل

وما به عُمِل لن ينقض ولا　　يضمن المتلف ان تحوّلا
لغير قاطع وذا القيد اعتبر　　فيما به بين من الحكم ذكر

﴿ مسئلة ﴾

يجوز أن يقال للنبيّ　　أو عالم مجتهد وفيّ
احكم بما تشا يكن مرضيّا　　وذا يكون مدركا شرعيّا
يسمى تفويضا وأما الشافع　　ردّدَ قيل فى الجواز واسع
وقيل فى الوقوع والسمعانى　　يجوز للنبي دون الثانى
ثم على الجواز فالمختار لم　　يقع وفى تعليق أمر انبرم
بخيرة المأمور جا تردُّد　　قلت المبين الجوازَ يُعضَد

﴿ مسئلة ﴾

بأخذ قول الغير من لا يَعرِف　　دليله تقليدُنا يُعرَّف
يلزم غير ذى اجتهاد قيل إن　　له استقامة اجتهاده تبن
قلت وذا الشرط الذى قد اطلقا　　فى عالم للاجتهاد ما ارتقى
ومنع الاستاذ فى القواطع　　تقليده وقيل ذا العلم امنع
ولو سوى مجتهد أمّا اذا　　للحكم ظنّ باجتهاد فذا
حرُمْ عليه أنه يقلّد　　كذا لدي الاكثر من يجتهد
قلت عنى من لاجتهاد أُهّلا　　لكنه اجتهاده ما أعملا
ثالثها يجوز للقاضى فقط　　رابعها ان كان فى العلم أحطّ
وعند ضيق الوقت قال الخامس　　فيما يخصه أجاز السادس

﴿ مسئلة ﴾

اذا تكرر ماله ذا اجتهدا ... وما اقتضى الرجوع قد تجدّدا
وللدليل الاولى ما قد ذكر ... وجب قطعا ان يجدّد النظر
كذا اذا لم يتجدد قلت ما ... حكى خلافا وهو جار فيهما
لا ذاكرًا له كذا مستفتى ... عامىّ ولو مقلدًا للميت *
* فتقع التى أفاد ثانيا ... فهل يعيد ذا السؤال الماضيا

﴿ مسئلة ﴾

تقليدَ مفضول أجز على الاحد ... ثالثها المختار لِلّذْ ذا اعتقد
فاضلا أو مساويا ومن هنا ... بحث عن الأرجح ما تعيّنا
فان يكن رجحان شخص يعتقد ... قلّده لا غيرَه اذ لم يُفد
وراجح علما يفوق من رجح ... فى ورع لذى اجتماع فى الاصح
تقليد ميت جاز والامامُ لا ... ثالثها بفقد حي للبلا *
قلت بهذا قطع للذ أصله ... رابعها قال الصفيِ إن نقله
مجتهد فى مذهب الذى هلك ... فيه أحال الفرض بالذى سلك
اذا الكلام فى الذى عنه انضبط ... فلا يجئ ما الصفىّ قد شرط
وجوز واستفتاء شخص قد عُرِف ... بأنه بوصف آلافتا متّصف
أو ظن أى بشهرة تقوى له ... بين العدا بالعلم والعداله
وبانتصابه مع استفتا ولو ... يكون قاضيا وقيل قد أبَوا
ذا فى المعاملات لا من جُهلا ... وليجب البحث على ما فضلا

عن علمه قلت الاصح هاهنا   الاستفاضة عن البحث غنى

فانه بجزئه ظهور   عـدالة وذا هو المشهور

وأنه خبر واحد كفي   أهليـة قلت اذا ذى عُرفا

للعامى أن يقول للشيخ الذى   أفتاه بيّن ما لِذا من مأخذ

مسترشدا ثم بيانه وجب   ان لم يكن يخفى عليه ما طلب

﴿ مسئلة ﴾

لمن لتفريع وترجيح رَقى   ولو سوى صحب اجتهاد اُطلقا

إفتاؤه بمذهب لمجتهد   عَلِمَ مأخذا عليه يستند

ثالثها ذا عند فقد المجتهد   رابعها ولو سوى راق وجد

عن ذى اجتهاد ربما الوقت خلا   وذا الحنابلة منع مسجلا

وابن دقيق العيد ما لم يُهن   قواعد الشرع انقراض الزمن

والمصطفى وقوع هذا ما عهد   والعامىُّ ان بفتوى مجتهد

عمل فى حادثة فليس له   فى مثلها الرجوع عما عمله

قلت عليه أجمعوا وقيل بل   بمجرد الافتاء يلزم العمل

وقيل بالشروع فى الاتيان   وقيل ان يلتزم السمعانى

ان وقعت فى نفسه صحته   قلت وهذا ينبغي نصرته

وابن الصلاح ان نظيراعدما   فان تجد تخيرن بينهما

وجاز فى خلافها فى الاعدل   رجوعه لقول غير الاول

وأوجبن وجوده فى الأمكن   ملتزماً لمذهب معين

أرجح أو سوى فينبغى انتحا ... السمى فى اعتقاده ذا أرجحا
وهل له الخروج منه قلت قد ... أجاز هـذا الرافعي فليعتمد
ثالثها يمتنع الخروج فى ... بعض المسائل وفي بعض يفى
قلت عنى بعضا به عمل مع ... ذومابه عمـل فالخلف رجع
قولين اذ رجوعه عما عمل ... به باجماع كما مر حظل
تتبع الرُخص لا تجوّزى ... خلف أبي اسحاق أعنى المروزى
قلت وفيما قاله عندى نظر ... فى الرافعىّ انه له حظر

﴿ مسئلة ﴾

هل فى أصول الدين تقليد يقع ... خلف وقيل نظر فيـه امتنع
والأشعرى عنـه لا يصح ... ايمـان من قلّد والاصح
قول القشيرى ان هذا مفترى ... عليه والتحقيق ان كان جرى
أخـذ بغير حجة مع ضعف ... بشك آو وَهم فليس يكفى
أو كان ذاك باعتقاد جازم ... فانه كاف سوى أبى هاشم
فليجزم العقـد بأن العالَمـا ... له الحـدوث جاء وصفا قائمـا
ذو صانع ليس له معاند ... وذلك الله الاله الواحـد
والواحد الشئ الذى لاينقسم ... ولا بوجـه ما بشبه يتسم
والله جـل ذو دوام وقدَم ... مالوجوده ابتداء وعـدم
حقيقة الخـالق للحقائق ... تخالف المحققو الطرائق
لم تُعلَم الآن وفى المعاد هل ... يمكن أن نعلمها خلف حصـل

ليس بجوهر ولا جسم ولا　　بعرض ما زال وحده علا
ولا زمانا أى ولا مكانا　　كلا ولا قطرًا ولا أوانا
أحدث ذا العالم لا لينفعه　　من حاجة ولو يشا ما اخترعه
ولم يكن يُحدث بابتداعه　　فى ذاته من حادث فذاعه
فعال ما يريد من رشد وغي　　ليس كمثله من الاشياء شى
القدر الذى قضاه فى الازل　　خيرا وشُرا منه بالخلق نزل
قدرته لكل مقدور تصل　　وعلمه لكل معلوم شمل
* فيعلم الدقائق الجزئيه　　كعلمه الحقائق الكليه
وكل ما علم أنه يقع　　أراده مالا وُقوعه امتنع
بقاؤه جلّ بلا بدايه　　ومستمراً لا الى النهايه
فلم يزل بأسمائه الكريمه　　وبصفات ذاته العظيمه
ما دل فعله عليها كل حى　　ارادة علم حياة قدرة
تنزيه نقص من كلام وبصر　　سمع تعالى قلت فى البقا نظر
وما كتابنا والسنة قد　　أثبته من الصفات يُعتقد
منه الذى معناه باد وجلى　　تنزيهه عند سماع المشكل
وهل يفوض منزهين أو　　يجنح للتأويل رأيين رأوا
قلت وبالتفويض اذن السلف　　والأخذ بالتأويل رأى الخلف
مع اتفاقهم بأن ان يَقدحا　　ان يجهل التفصيل من قدا نتحى
ان تقصد التعريف للقرآن　　فهو كلام ربنا النفسانى

ليس بمخلوق وذا ينطلق حقيقةً بلا مجاز يُرمق
يُقرأ بالألسن فى الصدور يحفظ يكتب فى السطور
يجزي على طاعته الثوابا كذا على عصيانه العقابا
الا اذا غفر غير الشرك له تعالى لصريح المسلك
اثابة العاصى وأن يُوجّما بالنكر من عذابه المطيعا
ويؤلم الدواب والأطفالا ووصفه بالظالم استحالا
يراه مؤمنون فى القيامه وهل يرى الآن وفى المنامه
قلت أرى الامكان فيهما أسد أما الوقوع يقظة فالجل رَد
نعم لطه وقعت على الجلى ووقعت فى النوم لابن حنبلى
قضى سعيدًا لسعيد أزلا وعكسه الشقى فلن يبدلا
ومن جرى فى علمه أن يلقى بالموت مؤمنا فليس بشقى
لم يزل الصديق منه بالرضا أعده لكل أمر مرتضى
رضا محبة سوى إراده مشيئة قلت كذا أراده
ومذهب الجمهور وهو الأسنى ان جميع هذه بمعنى
رَازِقنا والرزق ما ينتفع به ولو كان حراما يقع
بيده الهدى مع الاضلال أى خلق الهدى كما الضلال
والاهتدا الايمان والتوفيقُ أن يخلق للطاعة قدرة البدن
وخلق طاعة فتى الجوينى وضده الخذلان بالرأيين
واللطف ما للعبد عنده يقع صلاحه أُخرى بفعل ما يقع

والخَتم والطبع الا كَنة اعدد   خاق الضــلالة بقلب المُبعَد
والجعل ما هيات ممكن ضبط   ثالثها   مركباتها   فقط
أرســل جلّ رُســلَهُ للخلق   بالمعجزات الباهرات الصدق
وخصّ طه أنه لهم خَتَم   وأن بعثه جميع الخلق عَمْ
قلت انتفا البعث الى الملائك   أقوى بل الاجماع فى هذا حُكي
فضــله على الأنام المالِكُ   فالانبياء   بعـــد   فالملائك
قلت الخواص اذ عوامّ البشر   أفضل من عوامهم فى الأشهر
معجزة   خارق   عادة   قرن   به   التحدى   ومعارض أمِن
تحدّ الدعوى والايمان يرى   تصــديق قلبه   وان   يعتبرا
بلا الشهادتين نطقاً إنْ قدَر   ذا شرط أو شطر تردّدٌ صدر
اعمالنــا   الجوارح الاسلام   وحيث   لا   ايمــان   لا تَنقام
وقال فى الاحسان سيدُ البشر   أن   تعبد الله كأنك الخــبر
والفسق لا يزيل ايمانا ومن   هلك ذا فسق بايمــان قرن
تحت المشيئة فاما نقمه   ثم النعيم أو سماح رحمـــه
إما بمحض الفضل أو معه حبى   شفاعــة النبىّ أو غـــير النبي
أوّل شافع وأوْلى أحمـــد   والموت قبل أجــل لا يوجد
قلت رأى الكعبى أن من قتل   ذو اختلاس وهو رأيٌ ماقبل
والنفس بعد الجسم تبقى ثم هل   تفنى لدى البعث تردّدٌ حصل
وماله الشيخ الامام قد ذهب   لاأبدًا قولان فى عجب الذنب

والمزنيُّ عنه تصحيح البِلاَ ... من ذين والحديث قد تأولا
قلت له نجل قتيبة قفا ... والأخذ بالحديث أحرى بالوفا
حقيقة الروح النبيُّ أمسكا ... عن كشفها فلائق أن نتركا
كرامة الوليّ حق حاصله ... قال القشيرىّ وليست واصله
لنحو فرع دون والد وأن ... يُحيي ميتا قلت قد حكي عنْ
رأي لِأُستاذ وهذا فاسد ... إذ هو انكار لما يشاهد
وما نكفر امرأً ببدعته ... من أهل قبلة الهدى أى شِرْعته
ولا نجوّز الخروج أصلاً على ... سلطاننا وذو اعتزال فصّلا
وعندنا أنّ عذاب القبر حق ... مع سؤال ملكيه اللذ حق
والحشر والصراط والميزان ... نار الجنان مخلوقان الآن
وما عليهما فلم يطرأ فنا ... ولا على من فيهما قد أسكنا
وواجب على الانام قولا ... نصب امام أى ولو مفضولا
وما على الرب العلى شئٌ وجب ... ومحض فضل ماعليه قد كتب
نعتقد المعاد بالأجسام ... حقا يقينا بعد ذا الاعدام
وأن خير أمة المختار ... من بعده رفيقه فى الغار
حقيقة الصديق والخلافه ... بالحق وهو ابن أبي قحافه
فعمر الفاروق ثمتَ الولى ... عثمان ثم المرتضى المولى على
وبرّأ الله العليم عائشه ... فيكفر الرامى لها بفاحشه
نمسك عن تشاجر الصحابه ... كلا نراه محرزا ثوابه *

والشافعى مالكا نعمان مع اسحاق الاوزاعى داود الورع
سفيان الثورى الامام أحمدا باقى الأئمة على نهج الهُدى
والاشعرىَّ المكتنى أبا الحسن نراه فى الدين على أوفى سنن
وكيف لا وهو امام السنه وحافظ الدين بأوفى جنه
طريقة الجنيد فى التصوف وصحبه قويمة التصرُّف
* مما الذى عرفانه لنفع ولا يضرّ جهله فى الشرع
أنّ الأصح المستبان زَينه أنّ وجود كل شيءٍ عينه
وقال غيره كثير منا قلت لدى التحقيق هذا الاسنى
والفيلسوف عينه فى الواجب قد فعلى أول ذى المذاهب
الممكن المعدوم لا شيءٌ ولا ذات وليس ثابتا كذا على
ثان لدى أكثرهم ذا أما وأنه الاسم هو المسمى
وأن أسماء الاله الحسنى قصر على التوقيف أعنى الاذنا
ومؤمن أن شاء ربى يحكى لخوف سوء الختم لا للشك
* وأنه تلذّذ الكفار لمحض الاستدراج لا الابرار
وأنّ ماله يشار بأنا الهيكل المخصوص أعنى البدَنا
قلت المناسب وأن النفسا الهيكل المخصوص أى ماحسّا
نمتّ ذا واه وأيضا ناقضا لامساكه عن نفسنا فيما مضى
والجوهر الفرداى الجزء الذى لا يتجزا ثابت فيما احتذى
وأنه لا حال بين ذى العدم وذى الوجود خلف ما القاضى حكم

وابن الجويني قلت لكن انتخبا   رجوعه عنه وأنّ السببا
مع الاضافات أمور تعتبر   في الذهن لا ذاتا وجودًا استقر
ما عرض بعرض يقوم   ولا زمانين معا يدوم ٭
ولا محلين يحل في الأصح   قلت الجواز الفخر في الاولى لمح
وانه المثلان كالضدين لا   يجتمعان في الوجود مسجلا
دون الخلافين وأما ما جرى   بينهما تناقض فلا يُرى
أنهما على الوجود اجتمعا   ولا معا عن الوجود ارتفعا
وأنه أحد شقي ممكن   ليس به أولى بقاء الممكن
يحتاج للسبب وينبني على   أن علة احتياج ما انجلى
من أثر الى المؤثر بما ٭   امكانه أو الحدوث أو هما
تركب أو أول فعّال   والثان شرطه وذا أقوال
قلت اقتضى هذا علو الاوّل   لكن لدى الجمهور ثانيها العلى
قيل المكان سطح حاوٍ بطنا   مسّ من المحوى سطحاً عَلَنا
وقيل بعد ذو وجود معلمى   ينفذ فيه بعد ذات الجسم
وقيل مفروض وذا البعد الخلا   ثم الخلاءُ جائز وقيل لا
ذا كون جسمين تباعدا وما   بينهما شيء بما يمسهما
وجوهر قد قيل في الزمان   جرد لا جسم ولا جسماني
قلت ارتضى الامام ذا ولفلك   معدل النهار بعضهم سلَك
وقيل بل حركة لفلكه   وقيل بل مقدار تلك الحركه

واختير قرن متجدد وهم ٭ بمتجدد تجدد اعلم
٭ ازالة لذلك الايهام ممتنع تداخل الاجسام
وان من الاعراض يخلو جوهر تركيبه منها كذاك يحظر
ويتناهى بعد كل جوهر وقارن المعلول عند الا كثر
٭ علته فى وقتها والمجتبي بالوفق للشيخ الامام عقبا
ذى مطلقا ثالثها الرتبيه وضعية لا ما ترى عقليه
أما التقدم عليه مرتبه فلا خلاف مانع ترتبه
وحصر اللذة فى المعارف الفخر والشيخ الامام ذا قفى
وهى لدى ابن زكريا عدمي وهو الخلاص من شباك ألم
وقيل ذى ادراك ما يلائم والحق الادراك لهذى لازم
قلت الصواب أن هذه تعد كالرى وجدانية فلا تحد
٭ قابلها الالم ثم ما جمع فى العقل امّا واجب أو ممتنع
أو ممكن لان ذاته مضت فى انها اما وجوده اقتضت
فى خارج أو اقتضت أن يعدما أو ما اقتضت شيئا هناك منهما

٭(خاتمة)٭

أول واجب على المكلف معرفة الله ببرهان وفى
وقال الاستاذ المؤدى من نظر لها وقال القاضى أول النظر
وابن الجوينى قال وابن فوركا القصد للصحيح منه مدركا
قلت جرى ذا الخلف لفظا آيلا بعدّ ذى مقاصد أو وسائلا

وصاحب النفس الأبية ربا بها عن السفساف والعلى حنا
ومن يكون عارفا بربه تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى فصار صاغيا لما يقول آمرًا وناهيا
فارتكب المأمور والنهى اجتنب فعنده سيده له أحب
فكان جل سمعه مع البصر ويده كل به صح الخبر
وصار لله وليًّا ان سأل أعطاه سؤله وان لاذ كفل
☆ وساقط الهمة لا يُبالى بما انتحى من طُرق الوبالى
وفوق جهل الجاهلين يجهل وفى رباق المارقين يدخل
فدونك الصلاح أو فسادا قربا من الله أو ابتعادا ☆
سعادة أو شقوة نعيما فى منزل البقاء أو جحيما
وزن بشرع خاطرًا فان خلا مأموره بادر فذا من ذى العُلا
فان من الوقوع لا الايقاع فى منهية خشيت لا توقفى
وان يك استغفارنا يفتقر لمثله فاننا نستغفر ☆
من ثم قال السهر وردىّ اعملا وان تخف عجبًا فداوى الخللا
مستغفرًا وان يكن منهيًا فاحذر فليس فعله مرضيا
فانه نفسىّ أو شيطاني فان تمل فافزع الى الديّان
حديث نفس كف عن لسانى وعمل والهمّ مغفوران ☆
قلت وفى مجرد العزم احكما بإثمه والعزم ما قد صمّما
أمارة خالف وجاهدها وان فمات تب فان أبت أن تطمئن

وحجة فى غيها استلذاذا　　أو كسلا يستحوذ استحواذا

فاذكر هجوم هاذم اللذات　　وفجأة الزوال والفوات

أو لقنوط فاخش مقت الرب　　واتل عليها آى غفر الذنب

وما حوى رحمته والكرم　　وأعرض التوبة وهى الندم

تحقيقها اقلاعه في الحال　　وعزم أن لاعود فى المآل

مع تلافى حق استطاعه　　وان بخلق فهنا اطاعه

سحت ولو من بعدها قل　　عن دينه ولو صغير الزلل

مع دوم اصرار على غير ولو　　كان كبيرا حسبما الجلُّ رأوا

وان شككت هل النهى ينتمى　　أو هو مأمور فامسك تَسلم

ومن هنا قال الجوينى لو حصل　　شك له فى حالة الوضوء هل

ذا الغسل فيه ثالث أو رابع　　يترك فعله وكل واقع

بقدرة الاله مع ارادته　　خلاق كسب العبد من بدايته

أعطاه قدرة بها استطاعا　　أن يتولى الكسب لا الابداعا

فالله جل خالق لا مكتسب　　وعبده بعكس هذا منتسب

لاجل ذا القدرة فيما صححوا　　لعمل الضدين ليست تصلح

وأنه العجز الذى يُخالِلُ　　وصف وجودى لها يقابل

تقابل الضدين لا كالملكه　　مع عدم كما الحكيم سلكه

ورجحت طوائف اكتسابا　　وآخرون تركنا الاسبابا

وثالث يقول هذا اختلفا　　أى باختلاف الناس وهو المصطفى

من ثم قبل قصدك التجريد مع	داعية الاسباب شهوة تقع
خفية وعكسه انحطاط	عن ذروة بها العلى يناط
وقد يجى الشيطان باطراح	جانب رب الناس كالنصّاح
فى صورة الاسباب أو بكسل	ومِن فى صورة التوكل
ومن يوفق الإله يبحث	عن ذين عالما بأن لا يحدث
فى الكون الا ما أراده ولا	ينفعنا عِرفاننا بما انجلا
٥ الا اذا أراده تعالى	جدًا ومجدًا وسما جلالا
وقد أتى القول على المطلوب	منقحا موضح الاسلوب
والحمد لله الكريم ظاهرا	وباطنا وأولا وآخرا ٥
ثم سلام وصلاة الرب	على النبي وآله والصحب
ما هطل السحب بوبل وكفا	وحسبنا الله تعالى وكفى

﴿ تم البدر اللامع ﴾